



مجلة الحقوق
للبحوث القانونية والاقتصادية

بحث بعنوان

سلطة ديوان المظالم في إعادة التوازن المالي للعقد الإداري لعمل الأمير
دراسة في ضوء اجتهادات القضاء الإداري السعودي

ترقيم دولي إلكتروني

3443-1687

العدد الثاني

2025

* 2 *

ترقيم دولي موحد للطباعة

1901-1687

بحث بعنوان

سلطة ديوان المظالم في إعادة التوازن المالي للعقد الإداري وفقاً لعمل الأمير
دراسة في ضوء اجتهادات القضاء الإداري السعودي

دكتور

خالد إبراهيم محمد حسين

أستاذ القانون العام المساعد

كلية الشريعة والقانون جامعة حائل



ملخص البحث

مع إقرار النظم والقوانين الإدارية لجهة الإدارة الحق في إبرام العقود الإدارية؛ لتسيير خدمات المرفق العام ، تسعى الإدارة في اتخاذ السبل الكفيلة واستخدام سلطتها في الإشراف على العقد المبرم بينها والمتعاقد، ومحاولة الوصول إلى الغايات والأهداف من إبرامه ، وهي في سبيل ذلك قد تلجأ إلى أعمال سلطتها بمقتضى مما قد يلقي بتحميل المتعاقد معها بأعباء إضافية قد تثقل كاهله مما يؤدي إلى اختلال التوازن المالي للعقد دون أخطاء من جانب الإدارة ، ومن ثم تكمن خطورة توقف المتعاقد وعدم استمراره في تنفيذه للعقد نظراً لعدم قدرته المالية والتي كانت سبباً رئيسياً ودافعا له في التعاقد مع الإدارة للحصول على مزيد من الأرباح، ومن ثم تكمن إشكالية البحث في كيفية حصول المتعاقد على التعويض المناسب لكي يستمر في إنفاذ ما عليه من التزامات بموجب العقد الإداري استناداً على عمل الأمير حيث يسعى البحث إلى تتبع الأنظمة السعودية المختلفة ومسلك القضاء الإداري السعودي من خلال فحص وتمعن الأحكام الصادرة منه حول نهجه في تعويض المتعاقد.

توصل البحث إلى عدد من النتائج والاستنتاجات تتمثل في إقرار القضاء الإداري السعودي دون النظام إلى عمل الأمير كمبدأ يمكن الاعتماد عليه في تعويض المتعاقد بضوابط هي عدم الخطأ الإداري في فعل الإدارة وجود عقد إداري بين الإدارة والمتعاقد إضافة لعدم توقع فعل الإدارة وأن يلحق بالمتعاقد ضرر جراء سلوك الإدارة، أما التوصيات فنتركز في ضرورة تضمين كل ما يتعلق بعمل الأمير في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية 1440هـ.

الكلمات المفتاحية: عمل الأمير - تعويض المتعاقد - العقد الإداري - القضاء الإداري السعودي



Abstract

With the approval of administrative regulations and laws for the administration's right to conclude administrative contracts to manage public utility services, the administration seeks to take appropriate measures and use its authority to supervise the contract concluded between it and the contractor, attempting to achieve the goals and objectives of its conclusion. To do so, it may resort to exercising its authority, which may impose additional burdens on the contractor, potentially leading to an imbalance in the contract's financial balance, without any errors on the part of the administration. Hence, the danger lies in the contractor's failure to continue implementing the contract due to his financial inability, which was a primary reason and motivation for him to contract with the administration to obtain additional profits. The research problem therefore lies in how the contractor obtains appropriate compensation to continue fulfilling his obligations under the administrative contract, based on the work of the prince. The research seeks to trace the various Saudi regulations and the conduct of the Saudi administrative judiciary by examining and examining the rulings issued by it regarding its approach to compensating contractors.

The research reached several results and conclusions, represented by the Saudi administrative judiciary's recognition, without the regulations, of the work of the prince as a reliable principle in compensating contractors. The controls include the absence of administrative errors in the administrative action, the existence of an administrative contract between the administration and the contractor, and the impossibility of the administration's action or the contractor being harmed by the administration's conduct. The recommendations focus on the necessity of including everything related to the prince's work in the Government Tenders and Procurement Law 1440.

Keywords: Prince's work - Contractor compensation - Administrative contract - Saudi administrative judiciary



أهمية موضوع البحث:

للمتعاقدين الحق في إعادة التوازن المالي للعقد مقابل حق الإدارة في ممارسة سلطاتها بإقرار الشروط الاستثنائية غير المألوفة أو غيرها ، وتفصيل ذلك فإن كانت جهة الإدارة هدفها تحقيق المصلحة العامة بما يضمن سير المرفق العام بانتظام واضطراب⁽¹⁾ إلا أن المتعاقد معها دافعه الأول في التعاقد معها هو الحقوق المالية ، ومن ثم حتى لا يتم العزوف عن التعاقد مع الدولة كان لابد من أن يتم إقرار الحق للمتعاقدين في المطالبة بالتعويض سواء بزيادة المقابل المالي المخصص له أو بتخفيض الالتزامات الناشئة بموجب العقد حتى يستمر في إنفاذ ما أبرمه من عقد مع جهة الإدارة، وبذا تكون قد تحققت الغاية في العقود الإدارية في تمكين المرفق العام في الاستمرار في تقديم خدماته للجمهور⁽²⁾ .

مشكلة البحث:

حسب المستقر في النظام الإداري السعودي أن العقود الإدارية هي إحدى وسائل تسيير المرافق العامة ، وهي تخضع لما يصدر من الدولة من أنظمة ذات علاقة وبالتالي تمارس الإدارة المتعاقدة سلطات وصلاحيات بموجب النظام على العقد الأمر الذي قد يلحق ضرراً على المتعاقد معها دون أن يكون في تصرفها أدنى خطأ ، فمن ثم تكمن الإشكالية حول ما الآلية لضمان إعادة التوازن المالي للعقد لحظة إبرامه لمقابلة حق الإدارة في صلاحيتها المكفولة نظاماً، وحتى يتسنى تنفيذ العقد ولا يتوقف المرفق في تقديم خدماته للجمهور بانتظام واضطراب في إطار النظام والقضاء الإداري السعودي.

(1) جدير بالذكر أن المنظم السعودي أكد على ذلك حيث أن العقد الإداري ضرورة أملت لها مصلحة المرافق العامة. ينظر في ذلك المادة 3/98 من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المعدلة والصادرة بالقرار الوزاري رقم 1241 وتاريخ 1441/3/21هـ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم 3479 بتاريخ 1441/8/11هـ المتضمن العمل بموجبها اعتباراً من تاريخ 1441/9/1هـ الموافق 2020/4/24م .

(2) أروى اسماعيل مسلم ، أثر نظرية عمل الأمير في إعادة التوازن المالي في العقود الإدارية ، مجلة دراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية ، الصادرة عن مركز البحث وتطوير الموارد البحثية ، مجلة محكمة ، المجلد 2، العدد 23 ، ديسمبر 2019 ص 358.

فرضيتا البحث:

الواقع هناك فرضيتان: الأولى منهما: هي إقرار النظام والقضاء الإداري السعودي لعمل الأمير ومن ثم ماذا نحتاج لمعرفة الضوابط اللازمة لتطبيقها بغرض تعويض المتعاقد مع المرفق العام حال انتابه ضرر كأثر لفعل الإدارة دون خطأ؟

أما الفرضية الثانية هي عدم إقرار عمل الأمير ومن ثم تدعو الحاجة لمعرفة ما الوسائل البديلة لجبر أضرار المتعاقد نتيجة تصرف الإدارة دون خطأ في نطاق تنفيذ الإداري المبرم ؟.

الدراسات السابقة:

تمثلت الدراسات السابقة في:

-أروى إسماعيل مسلم، أثر نظرية عمل الأمير في إعادة التوازن المالي في العقود الإدارية، مجلة دراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، الصادرة عن مركز البحث وتطوير الموارد البحثية ، مجلة محكمة ، المجلد 2، العدد 23 ، ديسمبر 2019.

-كريكو فريال، مبدأ التوازن المالي للعقد الإداري في ظل التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، التي تصدرها جامعة محمد خضير بسكرة، المجلد 23، العدد 1، 2023م

-د. عمر محمد السيوي، نظرية العمل الأمير والعقد الإداري ، مجلة دراسات قانونية ، جامعة بنغازي ، كلية القانون ، المجلد 15 / 1998م.

-أمني عزمي طه أبو عرقوب، نظرية عمل الأمير ودورها في حفظ التوازن المالي في عقد الأشغال الدولي "الفيدك" دراسة مقارنة، مجلة جامعة فلسطين، للأبحاث والدراسات، المجلد السابع ، العدد الثاني ، يونيو 2017م .

-د. علاء الدين محمد سيد أبو عقيل ، الأساس القانوني لإعادة التوازن المالي للعقد الإداري ، تحرير سعر الصرف نموذجاً ، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز - الاقتصاد والإدارة ، المجلد 35 ، العدد الثاني ، 2021م.

- د. عبدالمنعم عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، دور مجلس الدولة في إعادة التوازن المالي للعقد الإداري ، دراسة مقارنة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، العدد 51 .

حيث تجلت أهميتها في بيان تعريف عمل الأمير وشروطها وأساسها في تعويض المتعاقد مع جهة الإدارة ، وهي تشترك مع الهدف العام للبحث محل النظر في ذلك، ولكنها تختلف عنه في أنها لم تتطرق لموقف القضاء الإداري السعودي ونظامه الإداري فيما يتعلق بعمل الأمير.

منهج البحث:

تم اتباع المناهج الآتية لمحاول حل مشكلة البحث والتحقق من فرضيته.

- **المنهج الوصفي:** وذلك بوصف النصوص النظامية المتعلقة بسير المرفق العام والعقود اللازمة

له وضمان حصول المتعاقد مع جهة الإدارة على التعويض المناسب حال حدث اختلال لتوازن العقد المبرم بينه وبين المرفق العام في المملكة العربية السعودية وذلك وفقاً لنصوص نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الساري واللائحة التنفيذية له.

- **المنهج التاريخي:**

تتبع الأصول التاريخية في مسلك قضاء ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية في أسس التعويض للمتعاقد حال تصرف الإدارة دون خطأ ونجمت نتيجة لذلك أضرار على المتعاقد معها.

- **المنهج التحليلي:**

تحليل الأحكام الصادرة من القضاء الإداري السعودي لمعرفة مسلكه في إقرار أو عدم إقرار عمل الأمير كأساس لإعادة التوازن المالي للعقود الإدارية.

- **المنهج المقارن:**

مقارنة النتائج والمستخلصات التي تم التوصل إليها من خلال البحث في النصوص النظامية في المملكة إضافة لاتجاهات الديوان في هذا الصدد بما تم التوافق حوله في الفقه الإداري المقارن حول تعويض المتعاقد بناء على فعل الإدارة دون خطأ منها.



خطة البحث :

ترتكز فكرة البحث على عنصرين أساسيين: الأول منهما فكرة التوازن المالي للعقد الإداري وضرورة الحفاظ عليه، أما العنصر الثاني / فيتمثل في عمل الأمير والذي يعدّ تبريراً فقهيّاً يتم اللجوء إليه للوصول إلى التوازن المالي المنشود

وهو ما سنتناوله بمشيئة الله في بحثين على نحو ما يلي:

المبحث الأول: ماهية التوازن المالي للعقد الإداري.

المطلب الأول: تعريف التوازن المالي للعقد في الفقه القانوني

المطلب الثاني: بعض الأحكام الخاصة بالتوازن المالي للعقد في النظام والقضاء الإداري السعودي بسبب عمل الأمير.

المبحث الثاني: أسباب اختلال التوازن المالي للعقد الإداري في النظام والقضاء الإداري السعودي.

المطلب الأول: نظرية الظروف الطارئة والأعمال المادية غير المتوقعة.

المطلب الثاني: عمل الأمير، ضوابطه ومدى إقراره.



المبحث الأول

ماهية التوازن المالي للعقد الإداري

تمهيد وتقسيم:

تجدر الإشارة إلى أن فكرة التوازن المالي للعقد الإداري أقرها ديوان المظالم في أحكامه واستند عليها في قضاؤه إذ حكم بالتعويض للمتعاقد نظير صدور قرار بزيادة أسعار الكهرباء مما نشأ وترتب عليه أضرار أثناء قيامه بتنفيذ عقد اداري يتصل بتشغيل مستشفى⁽¹⁾ . وعليه سنتناول تحديد المقصود منها مع بيان بعض الأحكام الخاصة بذلك في قضاء الديوان في مطلبين على نحو ما يلي.

المطلب الأول: تعريف التوازن المالي للعقد في الفقه القانوني

يجدر ذكره أن أول ظهور لفكرة التوازن المالي للعقد الإداري حسبما استقر عليه الفقه الإداري مردها حكم صادر من مجلس الدولة الفرنسي حول دعوى قضائية تتصل بعقد التزام يخص الشركة الفرنسية للترام حيث قضى بضرورة تحقق التناسب بين الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد فيما يلي المتعاقد مع الشركة، بمعنى ألا تكون الالتزامات عليه أكثر من الحقوق بما يتقل كاهله، وهو ما يُعد بمثابة تحقيق توازن شريف⁽²⁾ يعيد طرفيه إلى الحالة التي كانا عليها في اللحظة الأولى عند إبرام العقد.

على ضوء ذلك يثور التساؤل حول مسببات هذا الاختلال في الحقوق الخاصة بالمتعاقد في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، والتي يمكن أن يكون في عدة صور فهو قد يرد في شكل قرارات إدارية بنوعيتها فردية أو لائحية أو أعمال مادية صادرة عن ذات الجهة الإدارية المتعاقدة، وهو ما نحاول التطرق اليه، مع ضرورة ألا يكون الداعي لاتخاذ الإدارة موقفها مرده إخلال أو تقصير من المتعاقد، وهذا ما قضى به ديوان المظالم واشترطه لإعادة التوازن المالي للعقد ومن ثم تعويض المتعاقد⁽³⁾ .

(1) ينظر في ذلك رقم القضية الابتدائية 10/372/ق لعام 1432هـ، رقم الحكم الابتدائي 225/د/2 لعام 1434هـ، رقم قضية الاستئناف 2/498/س لعام 1435هـ، رقم حكم الاستئناف 3/19 لعام 1435هـ، تاريخ الجلسة 1435/2/6هـ.

(2) كريكو فريال، مبدأ التوازن المالي للعقد الإداري في ظل التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، التي تصدرها جامعة محمد خضير بسكرة، المجلد 23، العدد 1، 2023م، ص 125، وينظر كذلك د. عمر محمد السيوي، نظرية العمل الامير والعقد الإداري، مجلة دراسات قانونية، جامعة بنغازي، كلية القانون، المجلد 15 / 1998م، ص 111.

(3) ينظر في ذلك رقم القضية الابتدائية 2/903/ق لعام 1432هـ رقم الحكم الابتدائي 205/د/2 لعام 1434هـ، رقم قضية الاستئناف 2/1668/س لعام 1433هـ، رقم حكم الاستئناف 3/582 لعام 1434هـ، تاريخ الجلسة 1434/11/4هـ.



وفي تقديري هذا ضابط طبيعي نؤيده إذ لا يتصور عقلاً أن يتسبب كائناً من كان في ضرر نفسه ثم يطلب بجبر ذلك الضرر وهو ما أكدته النظام السعودي وسار عليه مؤخراً إذ تطلب للمطالبة بجبر الاضرار، التي نجمت جراء الزيادة في أي رسوم تفرضها الدولة ومن ثم مطالبته -أي المتعاقد - بفرق السعر ألا يكون مبررها تقاعسه في الوفاء بما عليه في الأجل المحدد (1).

غني عن البيان أن هناك مسألة في غاية الأهمية أوردها ونص عليها المنظم السعودي وهي: وإن كان السائد والمتعارف عليه عند غالبية الفقه الإداري أن مضمون التوازن المالي هو حق للمتعاقد في العقد الإداري مع الدولة كما سبق وأسلفنا إلا أنه أقر كذلك للدولة، وقد يثور تساؤل هل الامكانيات المادية لدولة غنية يمكن أن تتأثر أسوة بالمتعاقد؟ فالإجابة في تقديري هي نعم، بل إن ذلك النص محمود ومستحسن لدينا لأنه يجيء متماشياً مع نهج الدولة في الحفاظ على المال العام وعدم هدره، ومكافحة الفساد حيث تتلخص فكرة التوازن المالي للدولة فيما إذا تم الاتفاق في العقد على أسعار معينة ولكن عند التنفيذ على عكس ما هو متوقع كان هناك انخفاض في الأسعار حينها يتم خصم تلك المبالغ من المتعاقد وفقاً لآلية وضوابط قررتها اللائحة (2).

حول تحديد التوازن المالي:

تجدر الإشارة إلى أن هناك مفاهيم عدة حول المقصود بالتوازن المالي، فهناك اتجاه يرى أن طرفي العقد الإداري أبرموا عقداً إدارياً حدد لطرفيه حقوق والتزامات بموجب العقد، وبناءً على ذلك يتوجب أن يستمر

حيث جاء في أسباب الحكم ما نصه : " وبما أن الثابت من الأوراق أن المدعية "المتعاقد" لم تلتزم ببعض هذه الشروط والبنود المذكورة والمتفق عليها في العقد ، ولما كانت مطالبة المدعية في إعادة التوازن المالي للعقد لا تستند على خطأ ارتكبته المدعي عليها ، وبالتالي يكون المدعي هو المضار لنفسه بسبب مخالفته العقد " وعلى اثره تم الحكم برفض الدعوى.

(1) ينظر في ذلك المادة 113/ الفقرة أولاً البند 3 من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المعدلة 1441هـ وكذلك الفقرة ثانياً البند 2 من ذات المادة المشار إليها، والمادة 128 من نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/191 وتاريخ 1444/11/29هـ.

(2) المادة 113 الفقرة ثانياً البند 5 من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المعدلة 1441هـ.

تنفيذ العقد⁽¹⁾ بذات الحقوق والالتزامات التي نشأ بها رغم الظروف والملايسات بالعقد المبرم، فهذا الاتجاه في الفقه يرى ضرورة أن يكون التوازن بين المرحلتين الزمنية بذات القدر، وعلى قدر المساواة العددية، بينما يذهب بعض الفقه العربي على خلاف ذلك إذ يرى ضرورة التوازن العادل دون العددي⁽²⁾.

وهذا ما أكدته ديوان المظالم في قضائه من أن التوازن المالي هو التوازن العادل⁽³⁾، بينما يرى اتجاه فقهي آخر معارضة فكرة التوازن المالي للعقد الإداري وذلك لسببين هما : افتقارها للدقة وهذا يرتبط بأساس تعويض المتعاقد عند الإخلال بالتوازن المالي للعقد الإداري، وبالتالي قد تكون قيمة التعويض المدفوع له لا تتطابق مع الحالة الاقتصادية للعقد الإداري عند إبرامه، وبالتالي لا يتحقق التكافؤ بين التعويض والحالة المالية للعقد ابتداءً ومن ثم تنتقص فكرة التوازن المالي للعقد الإداري، وعلى افتراض صحة اعتبارها فإنها لا تصلح أساساً كافياً لتغطية حق المتعاقد في التعويض عند الإخلال بالتوازن المالي للعقد على أساس أن هناك خطأ قد صاحب تصرف جهة الإدارة طرف العقد من الجانب الآخر، وإن كان المسلم به ضرورة وبداية أن يكون هناك توازن أو تكافؤ بين حقوق والتزامات المتعاقد مع جهة الإدارة بموجب العقد الإداري، أما السند الآخر لهذا الاتجاه في رفض مبدأ التوازن المالي للعقد كأساس لاستحقاق المتعاقد للتعويض هو أن أعمالها قد يؤدي إلى فتح باب كبير يصعب سده من ناحية تعويض المتعاقد مع جهة الإدارة بصرف النظر عن مسببات ذلك حتى وإن كان السبب أجنبياً خارجاً عن إرادة جهة الإدارة⁽⁴⁾، وفي تقديري يرد

(1) مرد ذلك التباين في تعريف فكرة التوازن المالي للعقد حول عدم تعريفها والشروط المتعلقة بتطبيقها من قبل مجلس الدولة الفرنسي ينظر في ذلك أروى اسماعيل، أثر نظرية عمل الأمير في إعادة التوازن المالي في العقود الإدارية، مرجع سابق، ص 355.

(2) أروى اسماعيل مرجع سابق، ص 355.

(3) ينظر في ذلك القاعدة 18/ج من القضية رقم 1/218/ق لعام 1399هـ، قرار رقم 18/ت لعام 1401هـ، جلسة 1401/7/2هـ، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررت لجنة تدقيق القضايا بإدارة تصنيف ونشر الأحكام، ديوان المظالم، المملكة العربية السعودية خلال عام 1401هـ، الجزء الثاني، ص 106.

(4) ثروت بدوي، نظرية عمل الأمير في العقود الإدارية، ط 1955، ص 129 مشار إليه في د/ عمر محمد السيوي، نظرية العمل الأمير والعقد الإداري، مجلة دراسات قانونية، المجلد (15)، 1998م، ص 112، تجدر الإشارة أن ما ذهب إليه بعض الفقه من نظرية اختلال التوازن المالي للعقد وعلى افتراض أنها صحيحة ولكنها لا تمثل التبرير الوحيد لاستحقاق المتعاقد التعويض وذلك لأن بموجب النظرية استحقاق التعويض يكون دون ارتكاب الإدارة خطأ. ولكن بالمقابل قد يكون استحقاق المتعاقد للتعويض مرده الخطأ أو التقصير المرتكب من جهة الإدارة إذ بموجب الحالة الثانية صدرت كثير

على الاعتبار الثاني أن نظرية عمل الأمير تقتضي في تعويض المتعاقد أن يكون السبب صادرًا من جهة الإدارة دون غيرها .

فالتوازن المالي للعقد الإداري يعني أن هناك حالة من الرضا كانت تسود العقد عند إبرامه ومن ثم توافق الطرفان على إبرام العقد ، وعلى ذلك ينبغي أن يستمر العقد على هذا المنوال ومن ثم مطالبة المتعاقد بالتعويض يُعد أثرًا طبيعيًا ومنطقيًا اقتضاه واقع التغير الذي طرأ على العقد نظرًا لقيام جهة الإدارة بتعديل العقد الإداري انطلاقًا من سلطاتها المكفولة لها نظامًا وفقهاً وقضاءً في العقود الإدارية "الحكومية" (1) ، فلا غرو في ذلك فإن فكرة المرونة هي المسيطرة على تنفيذ العقود الإدارية فيما يلي طرفي العقد الإداري، إذ أنها تقتضي لأن تكون لجهة الإدارة سلطات استثنائية عدة (2) تبرر للمتعاقد معها أحقيته المطالبة بالتعويض وفقًا لما طرأ على العقد من التزامات ، ومن ثم يمكن أن ترهق المتعاقد مما قد يتعذر عليه

من الأحكام من ديوان المظالم بالملكة العربية السعودية استنادا على قرار مجلس الوزراء رقم 818 لعام 1396هـ والقاضي باختصاص الديوان بدعوي التعويض الناشئة عن إخلال جهة الإدارة بالعقد المبرم مع المقاولين ومن ثم ثبوت مسؤوليتها بعناصرها وأركانها الثلاثة المتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية ، وعلى ذلك فإن أحقية المتعاقد بالتعويض ليس نتيجة الإخلال بالتوازن المالي للعقد وإنما نتيجة الإخلال بالالتزامات العقدية كتأخرها في تسليم الموقع على سبيل المثال ، ينظر في ذلك مجموعة من القواعد الصادرة من الديوان ومنها على سبيل المثال : -القاعدة 74 قرار رقم 23/د/2/1399هـ ، القضية رقم 7165/ق لعام 1399هـ ، ص 344 ، القاعدة 73 قرار رقم 8/د/1/1399هـ ، القضية رقم 2/2893 لعام 1396هـ ، ص 329 .

- القاعدة 70 قرار رقم 1/26/1397هـ ، القضية رقم 277/ق لعام 1396هـ ، ص 319 ، القاعدة 12 قرار رقم 18/26/1397هـ ، القضية رقم 364/ق لعام 1396هـ ، ص 39 مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا بإدارة تصنيف ونشر الأحكام ، ديوان المظالم ، المملكة العربية السعودية ، خلال عام 1397 - 1399هـ ، الجزء الأول

(1) أماني عزمي طه أبو عرقوب، نظرية عمل الأمير ودورها في حفظ التوازن المالي في عقد الأشغال الدولي "الفيدك" دراسة مقارنة ، مجلة جامعة فلسطين ، للأبحاث والدراسات ، المجلد السابع ، العدد الثاني ، يونيو 2017م ، ص 321 .

(2) يراجع في ذلك بحثنا الشروط غير المألوفة "الاستثنائية" في النظام السعودي والمصري وأثر إغفالها على عمومية العقد الإداري ، دراسة تطبيقية تحليلية مقارنة ، مجلة روح القوانين ، مجلة دورية علمية محكمة متخصصة في العلوم القانونية والاقتصادية تصدر عن كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، المجلد 35 ، العدد 102 ، الجزء الاول ، ابريل 2023م .



مستقبلاً الاستمرار في تنفيذ العقد ، ومن ثم التوقف وهو ما يتعارض مع مبدأ عمل المرفق العام بانتظام واضطراد كون العقود الإدارية هي أحد وسائل المرفق العام في ذلك⁽¹⁾.

يجدر ذكره أن جهة القضاء الإداري السعودي ممثلة في ديوان المظالم تقضي بأن تعديل العقد الإداري وإعمال جهة الإدارة سلطاتها في ذلك على نحو لم يكن متوقع عند إبرام العقد مرده حاجة المرفق العام ، وبالتالي هي تعمل سلطاتها في ذلك دون حاجة لموافقة الطرف الآخر معها في ذلك⁽²⁾ تجدر الإشارة إلى أن اختلال التوازن المالي للعقد الإداري ما هو إلا انعكاس وأثر للتغيرات التي قد تحدث نتيجة لإعمال جهة الإدارة سلطاتها في تعديل العقد في وقت ليس للمتعاقد معها الاعتراض كون جهة الإدارة تمارس حقاً مكفولاً لها نظاماً ، ومن ثم كان لابد من مخرج للمتعاقد لتعويض ما لحق به من أضرار ، إذ لا ننسى أن الرابطة في النهاية هي رابطة تعاقدية قوامها اتفاق طرفي العقد ، وإن كان ذلك لا ينفي عن جهة الإدارة أن لها اليد الطولي والعليا في تسيير العقد انطلاقاً من طائفة الشروط اللائحية ، والتي هي كذلك أحد مكونات العقد الإداري إضافة للشروط التعاقدية ، غني عن البيان أن إعمال الإدارة سلطاتها في تعديل العقد لا يعني على الإطلاق تغيير العقد تماماً عما تم إبرامه إذ لابد من قيود تحكم الإدارة وهي تمارس حقها رغم أنها تبتغي من خلال سلطاتها تحقيق الصالح العام ، وهذا ما قضى به ديوان المظالم في إحدى الدعاوى التي تم الفصل فيها ، إذ لا يترتب على إعمال سلطة الإدارة في تعديل بنود العقد تغيير مضمون العقد محل التعديل كلية بحيث ينصرف التعديل على محل العقد أو موضوعه ويكون بشكل مختلف تماماً عما تم الاتفاق عليه لحظة إبرام العقد ، ومن ثم من شأن عدم الالتزام من قبل جهة الإدارة بذلك مدعاة لمطالبة المتعاقد معها بفسخ العقد المبرم والامتناع عن تنفيذه⁽³⁾.

(1) د. علاء الدين محمد سيد أبو عقيل ، الأساس القانوني لإعادة التوازن المالي للعقد الإداري ، تحرير سعر الصرف نموذجاً ، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز - الاقتصاد والإدارة ، المجلد 35 ، العدد الثاني ، 2021م ، ص 149 .

(2) ينظر في ذلك القاعدة 36/ب من العقد رقم 780/ق لعام 1397هـ، قرار رقم 1397/18/35هـ ، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا بديوان المظالم ، المكتب الفني بالملكة العربية السعودية في الفترة من عام 1397هـ حتى نهاية عام 1399هـ ، الجزء الأول ، ص 114.

(3) القاعدة 16 / أ من القضية رقم 241/ق لعام 1397هـ، قرار رقم 16/ت لعام 1397هـ ، جلسة 1397/8/23هـ ، ، ص 49 . وينظر في ذلك أيضاً القاعدة 37/ب قرار رقم 17/ت لعام 1398هـ جلسة 1398/3/28/29هـ في القضية رقم



حيث أورد القضاء الإداري أن إعمال الإدارة سلطتها في التعديل مرهون بثلاثة أمور يمكن أن يرد عليها التعديل وهي: أولاً كمية الأعمال محل العقد، وثانيها شروط التنفيذ المضمنة في العقد، وثالثها مدة تنفيذ العقد ومن ثم ممارسة سلطتها خلاف ذلك يُعد خروجاً وانتهاكاً من قبلها إذ بذلك تكون قد أفرغت العقد من مضمونه الذي تم إبرامه في وقت سابق مما يخول المتعاقد صلاحيته طلب فسخ العقد المبرم (1).

وعلى ذلك فإن تكافؤ الحقوق والالتزامات المترتبة على العقد الإداري والتي يفترض تكون كذلك حتى الفراغ من تنفيذ وإكمال العقد وبناءً عليه لابد من مراعاة الجانب المالي للمتعاقد طيلة فترة العقد ، وإلا كما ذكرنا قد يعوزه الاستمرار في تنفيذ العقد والذي قد ينسحب سلباً على سير المرفق العام بانتظام واضطراب ويخل بمبدأ العدالة حال لم تتم معالجة الاختلالات الناشئة (2).

وهذا ما قضى به ديوان المظالم في قضائه من أن طبيعة العقد الإداري تستلزم مراعاة الجانب المالي للمتعاقد وتخفيف حدة الأضرار التي قد تلحق به جراء اختلال التوازن المالي للعقد ، ومن ثم يجب مراعاة تعويضه بصورة كاملة بما يحقق المصلحة العامة والمتمثلة في سير المرفق العام بانتظام واضطراب من ناحية والعدالة من ناحية أخرى كيف لا ؟ وهو الطرف الآخر في العقد الذي يشارك مع جهة الإدارة في تشغيل المرفق ولكن ليس ذلك دون مقابل وإنما المقابل المادي وتحقيق الأرباح هي من دفعته للتعاقد في إبرام العقد ولذلك كان لابد من الضروري عند المساس بتلك الحقوق المالية له أن تتم مراعاة ذلك عدالة (3) ما نود أن نلفت الانتباه إليه أن تعويض المتعاقد المقصود به جبر أضراره التي لحقت به جراء اختلال التوازن المالي للعقد ، وليس الغرض من ذلك تربحه واغتناؤه ، وبالتالي فإن التعويض يكون بمقدار ما

109/ق لعام 1397هـ ، ص 161 ، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية والتي قررتها لجنة تدقيق القضايا بديوان المظالم

، المكتب الفني بالمملكة العربية السعودية في الفترة من عام 1397هـ حتى نهاية عام 1399هـ ، الجزء الثاني

(1) ينظر في ذلك : القاعدة 42 قرار رقم 22/ت لعام 1398هـ ، جلسة 20/4/1398هـ ، في القضية رقم 304/ق لعام

1397هـ ، ص 193 . مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية والتي قررتها لجنة تدقيق القضايا بإدارة تصنيف ونشر الأحكام

، ديوان المظالم ، المملكة العربية السعودية خلال عام 1397 - 1399هـ ، الجزء الثاني .

(2) د. علي شفيق " الرقابة على أعمال الإدارة في المملكة العربية السعودية ، مركز البحوث بمركز الإدارة العامة ، المملكة

العربية السعودية ، 1422هـ - 2002م ، ص 249 .

(3) ينظر في ذلك القاعدة 18/ج من القضية رقم 1/218/ق لعام 1399هـ ، قرار رقم 18/ت لعام 1401هـ ، جلسة

1401/7/2هـ ، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا بإدارة تصنيف ونشر الأحكام ، ديوان

المظالم ، المملكة العربية السعودية ، خلال عام 1401هـ ، الجزء الثاني ، ص 106 .

أعملته الإدارة من سلطات أحدثت أثراً جعلت العقد يختلف عن لحظة إبرامه ، وهذا ما استقر عليه ديوان المظالم في قضائه سواء كان ذلك بخطأ من جهة الإدارة أم لا ، وإنما المعيار ما لحق بالمتعاقد من أضرار واجب درؤها (1) .

جدير بالذكر أنه لا يصح تضمين العقد الإداري شرطاً مفاده إعفاء كامل لجهة الإدارة من أي مسؤولية ناشئة عن العقد المبرم بينها والمتعاقد جراء استعمال سلطاتها في تعديل العقد ؛ لأن من شأن إجازة مثل ذلك الشرط يعني حرمان المتعاقد من أحقيته من المطالبة بالتعويض ، وهذا استقر عليه مجلس الدولة الفرنسي في قضائه (2) .

المطلب الثاني: بعض الأحكام الخاصة بالتوازن المالي للعقد في النظام

والقضاء الإداري السعودي بسبب عمل الأمير .

جدير بالذكر أن ما كان معمولاً به في القضاء الإداري السعودي في فترة سابقة هو عدم النظر في طلبات التعويض المقدمة من المقاتلين إن كان هناك ضرر قد ألمّ بهم بموجب عقد مبرم مع جهة حكومية حيث لم يثبت عدم حدوث تقصير أو اختلال من الأخيرة ، بعبارة أخرى ينتقي اختصاص الديوان بالنظر في دعاوى التعويض المقامة ضد جهة الإدارة طالما لم يصدر عنها خطأ عقدي وذلك امتثالاً لقرار مجلس

(1) القاعدة 15/ ج من القضية رقم 314/ق لعام 1396هـ ، قرار رقم 15/ت لعام 1397هـ ، جلسة 1397/8/23هـ ، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية والتي قررتها لجنة تدقيق القضايا بإدارة تصنيف ونشر الأحكام ، ديوان المظالم ، المملكة العربية السعودية خلال عام 1397-1498هـ الجزء الثاني ، ص44 ، ينظر في ذلك أيضاً القاعدة 45 من القضية رقم 460/ق لعام 1396هـ ، قرار رقم 9/د/3 لعام 1398هـ حيث ذهبت المحكمة إلى أن جهة الإدارة لها أن تعمل سلطاتها في تعديل الرسومات الهندسية للوحدات السكنية محل التنفيذ بموجب العقد المبرم مع المدعية لأنها بذلك تكون قد التزمت سلطاتها وفقاً لنص المادة 101 من نظام المنافسات والمزايدات ، ومن ثم لا أحقية للمدعية رافعة الدعوى في التعويض طالما لم يثبت تحملها بأي أعباء أو مبالغ إضافية ، ومن ثم نرى أن عدم استحقاق المؤسسة المدعية للتعويض كونها لم تلحقها أي أضرار من أعمال جهة الإدارة سلطاتها في التعديل ، ومن ثم فإن التعويض ليس وسيلة للتربح ، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا بإدارة تصنيف ونشر الأحكام ، ديوان المظالم ، المملكة العربية السعودية خلال العام 1397-1499هـ ، الجزء الأول ، ص189.

(2) د/علي محمد علي عبدالمولى، الظروف التي تطرأ أثناء تنفيذ العقد الإداري ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1991م ، ص589 .

الوزراء رقم 818 لعام 1396هـ ، وبمفهوم المخالفة فإن اختصاص الديوان بنظر دعاوى التعويض ينحصر عند ثبوت اختلال عقدي من جهة الإدارة ، وهذا يعني عدم إقراره بعمل الأمير بادئ الأمر كما رود في أحكامه صراحة ، وهذا ما سار عليه ديوان المظالم في كثير من أحكامه (1)

ومن ثم يثور التساؤل هل تم سلب اختصاص الديوان في مثل تلك الدعاوى مطلقاً ؟ للإجابة على ذلك في الواقع وردت في إحدى الدعاوى المنظورة أمام الديوان مما يحد تفسيراً لقرار مجلس الوزراء سالف الذكر من أن الاختصاص يكون للديوان في حالة واحدة فقط وهي صدور أمر سامٍ موجه لديوان المظالم يقضي باختصاصه بنظر الدعوى المقامة بالتعويض ، وبناءً على ذلك فإن اختصاص النظر ليس مطلقاً وإنما يتوقف على طبيعة الدعوى وفقاً لما يرد من توجيهات بموجب الأمر السامي لجهة القضاء الإداري (2) .

تجدر الإشارة إلى أن قرار مجلس الوزراء 818/ لعام 1396هـ لم يسهب أو يوغل في اختصاص الديوان باختصاص النظر في منازعات عقود الإدارة كون أن ذلك محسوم بالنصوص الواردة في نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم 8759/13/2 في 17/9/1374هـ والمعمول به وقت نظر تلك الدعاوى وإنما القرار حاول إيجاد تنظيم لتلك الطلبات الخاصة بالتعويض ، إذ اقتصر نظر الديوان بشأنها إذا كانت قائمة على خطأ عقدي من جانب جهة الإدارة ، فضلاً عن اكتساب قرار الديوان بشأنها صفة القطعية إذ لا يمكن لأي جهة قضائية أخرى النظر فيما يصدره الديوان بشأنها من قرارات ، وبالتالي النأي بالديوان عن نظر تلك الطلبات الخاصة بالتعويض إذ لا تقدم على أساس عقدي وإنما قوامها النظريات الواردة في كتب القانون الإداري كعمل الأمير وغيرها (3) .

(1) القاعدة 4 قرار رقم 2/4/1399هـ ، القضية رقم 462 /ق لعام 1396هـ ، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا بإدارة تصنيف ونشر الأحكام ، ديوان المظالم ، خلال العام 1397هـ - 1399هـ ، الجزء الأول ، ص15. وهو ما تم تأكيده في المادة 1/92 من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية 1440هـ، من أحقية المتعاقد اللجوء إلى المحاكم الإدارية بغرض الحصول على التعويض إذا كان هناك إخلالاً من جهة الإدارة ببنود العقد الإداري المبرم.

(2) القاعدة 117 /ب قرر رقم 36/ت لعام 1399هـ ، جلسة 1399/12/25هـ ، في القضية رقم 2/2187 لعام 1399هـ ، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا بإدارة تصنيف ونشر الأحكام ، ديوان المظالم ، المملكة العربية السعودية ، خلال العام 1397هـ - 1399هـ ، الجزء الثاني ، ص574 .

(3) القاعدة 59 /أ قرار رقم 39 /ت لعام 1398هـ ، جلسة 1398/6/13/14هـ في القضية رقم 2/1887 لعام 1397هـ ، ص307 ، وينظر في ذلك أيضاً القاعدة 57/أ قرار رقم 37/ت لعام 1398هـ ، جلسة 1398/6/13/14هـ في القضية رقم 2/1887 لعام 1397هـ ، ص294 ، والقاعدة 56/أ قرار رقم 36/ت لعام 1398هـ ، جلسة 1398/6/13/14هـ في القضية رقم 2/1887 لعام 1397هـ ، ص294 .



رغم ما تمت الإشارة إليه سابقاً في تقديري أن الديوان في تلك الحقبة أقر بقاعدة اختلال التوازن المالي نتيجة تكليف جهة الإدارة للمتعاقد بأعمال إضافية إذ حكم للمتعاقد معها بالتعويض رغم عدم الإشارة الصريحة لذلك في متن الحكم الصادر منه ، إذ حكم للمؤسسة المدعية بتكاليف الأعمال الإضافية التي نفذتها بناء على طلب الإدارة المتعاقدة معها ، حيث كان من ضمن بنود العقد المبرم أن تلتزم المدعية وهي تمارس عملها في إنشاء طريق رقم (52) تحويلة مكة المكرمة أن تشيد مواسير معدنية مضلعة ، إلا أنه وأثناء تنفيذ العقد طُلب منها بواسطة الاستشاري مواسير خرسانية مستديرة مغلقة بالخرسانة وحيث إنها التزمت بالتعديل المطلوب مما زاد تكلفة الإنفاق المالي والأعباء المالية عليها وعند انتهاء تنفيذ العقد ومطالبتها بالمبالغ الزائدة المستحقة ، امتنعت جهة الإدارة ، إلا أن ديوان المظالم قضى باستحقاقها المبالغ الزائدة دون أدنى إشارة لنظرية التوازن المالي للعقد وإعمال الإدارة لسلطتها في التعديل دون خطأ (1) .

ومع إقرار الديوان الضمني بأحقية جهة الإدارة بإجراء تعديلات على العقد الإداري المبرم مع مراعاة الالتزام بضوابط معينة -تم ذكرها في موضع سابق من هذا البحث - وإن لم يرد ضمن نصوص العقد المبرم ما يشير إلى صلاحيتها في التعديل وكونه حقاً خالصاً لها لا ينافيها فيه أحد ، ومن ثم فإن ذلك يعزز ما ذهبنا إليه من رأي من إعمال سلطة الإدارة في التعديل يلقي بأعباء إضافية على المتعاقد مما يخل بمبدأ التوازن المالي للعقد ، وفي خاتمة المطاف فقد حكم الديوان في الحكم محل العرض بالتعويض على جهة الإدارة نتيجة تقصيرها وعدم التزامها بالضوابط المشار إليها (2) .

$\frac{1887}{3}$ 2/ لعام 1397 هـ ، ص 285 ، القاعدة 55/أ قرار رقم 35/ت لعام 1398 هـ ، جلسة $\frac{13}{14}$ 6/1398 هـ / القضية رقم $\frac{1887}{2}$ 2/ لعام 1397 هـ ، ص 277 ، + القاعدة 61/أ قرار رقم 41/ت لعام 1398 هـ ، جلسة $\frac{13}{14}$ 6/1398 هـ ، القضية رقم $\frac{1887}{4}$ 2/ لعام 1397 هـ ، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا بإدارة تصنيف ونشر الأحكام ، ديوان المظالم ، المملكة العربية السعودية ، خلال العام 1397 هـ - 1399 هـ ، الجزء الثاني .

(1) القاعدة رقم 71 قرار رقم 51/ت لعام 1398 هـ ، جلسة $\frac{18}{19}$ 8/1398 هـ في القضية رقم 1/56 لعام 1395 هـ ، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا بإدارة تصنيف ونشر الأحكام ، ديوان المظالم ، المملكة العربية السعودية ، خلال العام 1397 هـ - 1399 هـ ، الجزء الثاني ، ص 381 .

(2) القاعدة 42 قرار رقم 22/ت لعام 1398 هـ ، جلسة $\frac{20}{21}$ 4/1398 هـ ، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا بإدارة تصنيف ونشر الأحكام ، ديوان المظالم ، المملكة العربية السعودية ، خلال العام 1397 هـ - 1399 هـ ، الجزء الثاني ، ص 193 .



وفي حكم آخر لديوان المظالم يؤكد استناداً على نص المادة 25 من اللائحة التنفيذية لنظام تأمين مشتريات الحكومة أن بإمكان جهة الإدارة زيادة الالتزامات المنصوص عليها في العقد الإداري أو إنقاصها بنسبة 20% من إجمالي العقد ، ومع ذلك إذا تجاوزت نسبة الزيادة المنصوص عليها في النظام وهي 20% وكان ذلك بموافقة المتعاقد مع جهة الإدارة فلا محل لتعويض المتعاقد معها ، وفي تقديري وفقاً لمفهوم المخالفة إذا كانت الزيادة بما يجاوز نسبة 20% من قبل الإدارة دون موافقة الطرف الآخر المتعاقد وترتبت على تلك الزيادة أعباء مالية إضافية دون خطأ من جهة الإدارة فيلزم تعويض المتعاقد نتيجة لاختلال التوازن للعقد (1) .

مواصلة في ذات النهج ، استمر الديوان في الأحكام الصادرة منه في تطبيق الأحكام الخاصة بتنظيم سلطة جهة الإدارة في التعديل والوارد في نظام المناقصات والمزايدات وتحديداً في المادة 29 منه ، إذا حدد القيد الزمني لمشروعية أعمال جهة الإدارة سلطتها في تعديل العقد ، إذ تطلب أن يكون ذلك خلال المدة المحددة لتنفيذ العقد المبرم ومن ثم فإن أي تعديل بعد الفراغ من تنفيذ العقد يعد التزاماً إضافياً يستلزم معه موافقة المتعاقد ، ومن ثم يمكن أن تكون هناك شروط جديدة ومغايرة تماماً لما تم الاتفاق عليه في العقد المنتهي بالتنفيذ (2) .

وفي سياق متصل أوجبت الأحكام الصادرة عن ديوان المظالم أن تعبر جهة الإدارة عن سلطتها في التعديل صراحة، وإذ لم يتم ذلك فتعدّ ملزمة بجميع بنود العقد ، تجدر الإشارة إلى أن هناك عقداً مبرماً يتصل بأعمال النظافة في مدينة "منى" خلال موسم حج 1398هـ ، وحيث إن المدة المحددة في العقد تبدأ من 12/5 حتى 12/20 وحيث لم يصدر قرار صريح يقضي بإنقاص المدة للمصلحة العامة مما يعدّ تعديلاً في العقد وإعمالاً للإدارة سلطتها في التعديل ، إثر ذلك تظل ملزمة بدفع جميع المستحقات المالية في تلك الفترة المشار إليها ، وذلك أن مقتضيات سلطة الإدارة في التعديل زيادة أو نقصاناً يستلزم التعبير صراحة

(1) القاعدة 7/ب قرار رقم 86/6 لعام 1400هـ القضية رقم 1/135/ق لعام 1400هـ ، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا بإدارة تصنيف ونشر الأحكام ، ديوان المظالم ، المملكة العربية السعودية ، خلال العام 1400هـ ، الجزء الأول ، ص48.

(2) القاعدة 13/ب قرار رقم 13/ت لعام 1400هـ في القضية رقم 166/ق لعام 1398هـ، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا بإدارة تصنيف ونشر الأحكام ، ديوان المظالم ، المملكة العربية السعودية ، خلال العام 1400هـ ، الجزء الثاني ، ص101.

من جهة الإدارة ، وفي تقديري هذا إقرار من الديوان بأحقية جهة الإدارة في التعديل زيادة ونقصاً وهو ما ينعكس بالضرورة على الحقوق المالية للمتعاقد ومن ثم إخلال بالتوازن المالي للعقد الإداري ⁽¹⁾ ، وإن لم يعبر عن ذلك صراحة.

ومتساوي الأهمية أن ديوان المظالم في أحد أحكامه المنشورة يؤكد أن تحمل المتعاقد بأعباء إضافية طالما كانت ضرورية حتى وإن لم يطلب منه ذلك من قبل الجهة الإدارية ، وتم استخدام تلك الإضافات من قبل جهة الإدارة تعطيه الحق في التعويض ، وهو في تقديري معالجة لأي اختلال في التوازن المالي للعقد ناتج عن قيام المتعاقد بأعباء إضافية ، حيث أشارت السابقة القضائية أن المعيار هو مدى ضرورة تلك الأعمال حتى وإن لم يخطر بها المتعاقد من قبل جهة الإدارة طالما كان معيار إقامة تلك الأعمال تحقيق المصلحة العامة وهو ذات الدافع المحرك لجهة الإدارة في استعمال سلطتها في التعديل ⁽²⁾.

(1) القاعدتان 19/أ و 19/ب قرار 19/ت لعام 1400هـ ، جلسة 15/3/1400هـ في القضية رقم 1/175/ق لعام 1399هـ ، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا بإدارة تصنيف ونشر الأحكام ، ديوان المظالم ، المملكة العربية السعودية ، خلال العام 1400هـ ، ص 131 .

(2) القاعدة 30/أ قرار رقم 30/ت لعام 1400هـ ، جلسة 5/6/1400هـ ، في القضية رقم 265/ق لعام 1396هـ ، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا بإدارة تصنيف ونشر الأحكام ، ديوان المظالم ، المملكة العربية السعودية ، خلال عام 1400هـ ، الجزء الثاني ، ص 205 ، وهو ما تم التأكيد عليه في اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المعدلة بالقرار الوزاري رقم 3479 وتاريخ 11/8/1441هـ أن تكون الأعمال الإضافية ضرورية ومما يحقق المصلحة العامة للمرفق وداخله في محل العقد وليست خارجة عنه ينظر في ذلك المادة 114 الفقرتان 1 و 2 وهي تطابق المادة 58 الفقرتان 1 و 2 من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/58 وتاريخ 4/9/1427هـ ، حيث صدرت اللائحة بقرار وزير المالية رقم 362 وتاريخ 20/2/1428هـ . وعلى ذلك جرى ديوان المظالم في المبادئ المستقرة عنه إذ استلزم أن يكون أعمال جهة الإدارة سلطتها في التكليف بالأعمال الإضافية وفقاً لنصوص النظام وبالتالي أحقية المتعاقد في قيمتها لا تكون إلا إذا كان أعمالها ضروري ويكون ذلك بأن لا قيمة للمشروع من حيث الانتفاع به ألا بتمامها ، أما ما عداها من أعمال إضافية أخرى والتي هي على النقيض منها والتي لم يصدر بها إخطار من الجهة الإدارية طرف العقد فلا مكان لصرف قيمتها للمتعاقد حتى وإن تم تنفيذها فعلياً على أرض الواقع وفقاً للمادة 115 من لائحة 1441هـ ينظر في ذلك رقم الحكم في المجموعة 138 ، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية 3996هـ /ق لعام 1440هـ ، رقم الاعتراض 3941 لعام 1441هـ ، تاريخ 28 الجلسة 28/7/1442هـ ، الفقرتان ز ، ح



جدير بالذكر أن اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/58 وتاريخ 1428/9/4هـ ، الصادرة بقرار وزير المالية رقم 362 وتاريخ 1428/2/20هـ قد استلزمت ضوابط معينة لإعمال جهة الإدارة سلطتها في التعديل بالزيادة والنقصان ، فقد أوجبت أن يكون هناك تعميم من جهة الإدارة ⁽¹⁾ على خلاف ما كان سابقاً قبل صدورهما على نحو ما تمت إبانته في السابقة القضائية أعلاه .

وبعقد مقارنة مع النظام الحالي الخاص بالمنافسات والمشتريات الحكومية يتضح لنا التطابق التام بينهما في شأن التعميد، مما يعني أن المنظم السعودي قد غير نهجه بشأن التعميد في استعمال سلطة الإدارة في التعديل وإلزام المتعاقد معها بالأعمال الإضافية مما قد يخل بالتوازن المالي للعقد ⁽²⁾ .

مع تأكيد كلتا اللائحتين لكلا النظامين أن يكون الغرض من استعمال سلطة الزيادة والنقصان هو تحقيق المصلحة العامة ⁽³⁾ ، مع التأكيد على التوازن المالي للعقد ، وفي تقديري أن النص كان واضحاً أن من شأن إعمال الإدارة سلطتها في التعديل بالزيادة والنقصان هو الحفاظ على التوازن المالي للعقد ، وبالتالي من شأن أي إخلال بالنص النظامي الوارد في اللائحة يعطي المتعاقد أحقية المطالبة بالتعويض . ثم يأتي الديوان في حكم لاحق وصريح يقضي بأحقية المتعاقد بالتعويض طالما تم تكليفه بأعباء إضافية، ويظهر هنا في تقديري التحول الواضح في الأحكام الصادرة عن الديوان في إقرار نظرية التوازن المالي للعقد الإداري جراء استعمال جهة الإدارة سلطتها في التعديل ⁽⁴⁾ .

من المبادئ ، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا لعام 1442هـ المجلد الثاني ، الرقم التسلسلي للحكم 58 ، ص748 .

(1) المادة 58 الفقرة 3 من اللائحة المشار إليها في المتن مقروءة مع المادة 36 من النظام .

(2) المادة 114 الفقرة 3 من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/128 وتاريخ 1440/11/13هـ الصادرة بالقرار الوزاري رقم 1242 وتاريخ 1441/3/21هـ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم 3479 وتاريخ 1441/8/11هـ المتضمن العمل بموجبها اعتباراً من تاريخ 1441/9/1هـ الموافق 2020/4/24م مقروءة مع المادة 69 من النظام .

(3) المادة 114 الفقرة 2 من اللائحة التنفيذية للنظام الحالي وهي تطابق المادة 58 الفقرة 2 من اللائحة التنفيذية للنظام السابق .

(4) ينظر في ذلك :



تلت ذلك مرحلة أخرى من أحكام الديوان تم الانتقال من مرحلة سلطة الإدارة في التعديل وأحقية المتعاقد في المطالبة بالتعويض إلى مرحلة أخرى تنص فيها الأحكام الصادرة منه بوضوح العبارة على أحقية المتعاقد في التعويض نظراً لاختلال التوازن المالي للعقد ، ومن ذلك حكمه في الدعوى بأحقية المدعية في التعويض نظير قيامها بتبليط سرحة المسجد ، حيث إنها استجلبت كمية أكثر من البلاط مما كان في جدول الكميات وفق العقد المبرم ، ومن ثم من شأن حرمانها من التعويض يكون إخلالاً بالتوازن المالي للعقد الذي يجب أن يساوى بين الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد الإداري (1) .

وكذلك قضى في حكم مشابه للديوان ما يؤكد ذات المعنى من أحقية الشركة المتعاقدة في التعويض باستحقاق قيمة الرفع المساحي للأراضي البيضاء بمخطط العريجات غير المشمولة بالعقد المبرم بناء على التعميد الصادر لها من جهة الإدارة إعمالاً لقاعدة التوازن المالي للعقد الذي يستوجب المكافئة بين الحقوق والالتزامات لكلا طرفي العقد (2) .

وبناءً على ما سبق فإن التوازن المالي للعقد هو التكافؤ بين حقوق والتزامات المتعاقد مع الإدارة بموجب العقد الإداري، حيث إن الأخير - أي العقد - فيه ارتباط وثيق بين المزايا لكلا طرفي العقد ، أي المتعاقد

- القاعدة 44 قرار رقم 44/ت لعام 1400 هـ ، جلسة 1400/5/26 هـ ، القضية رقم 219/ق لعام 1398 هـ ، ص 278 .

- القاعدة 28 قرار رقم 28/ت لعام 1400 هـ ، جلسة 1400/4/15 هـ ، القضية رقم 422/ق لعام 1396 هـ ، ص 185 ، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا بإدارة تصنيف ونشر الأحكام ، ديوان المظالم ، المملكة العربية السعودية ، خلال عام 1400 هـ ، الجزء الثاني .

(1) القاعدة 51/أ قرار رقم 51/ت لعام 1400 هـ ، جلسة 1400/7/20 هـ ، القضية رقم 3/55/ق لعام 1399 هـ ، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا بإدارة تصنيف ونشر الأحكام ، ديوان المظالم ، المملكة العربية السعودية ، خلال عام 1400 هـ ، الجزء الثاني ، ص 325 .

(2) ينظر في ذلك القاعدة 19 قرار رقم 19/ت لعام 1401 هـ ، جلسة 1401/7/2 هـ ، القضية رقم 1/270/ق لعام 1399 هـ ، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا بإدارة تصنيف ونشر الأحكام ، ديوان المظالم ، المملكة العربية السعودية ، خلال عام 1401 هـ ، الجزء الثاني ، ص 114 .

وجهة الإدارة ، ومن ثم إعادة الحال إلى ما كان عليه إذا كانت هناك أسباب ودواعٍ ارتبطت بالصالح العام أثرت على مزايا المتعاقد مع الإدارة ⁽¹⁾ .

⁽³⁾ القاعدة 18/ ج قرار رقم 18/ت لعام 1401هـ ن جلسة 1401/7/2هـ ، القضية رقم 1/218/ق لعام 1399هـ ، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا بإدارة تصنيف ونشر الأحكام ، ديوان المظالم ، المملكة العربية السعودية ، خلال عام 1401هـ ، الجزء الثاني ، ص 106 .



المبحث الثاني

أسباب اختلال التوازن المالي للعقد الإداري

في النظام والقضاء الإداري السعودي

من الضروري قبل الوقوف على عمل الأمير ودوره في اختلال التوازن المالي للعقد الإداري في النظام والقضاء الإداري السعودي، لابد لنا من وقفة في تبيان وتحديد ما إذا كانت هناك أسباب أخرى تؤدي إلى ذات النتيجة، وعلى ذلك تنقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين هما: نظرية الظروف الطارئة والأعمال المادية غير المتوقعة ثم المطلب الثاني عمل الأمير، ضوابطه ومدى إقراره.

المطلب الأول : نظرية الظروف الطارئة والأعمال المادية غير المتوقعة

في الواقع أنه باستقراء نصوص نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/58 وتاريخ 1427/9/4 هـ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية 362 وتاريخ 1428/2/20 هـ ، وكذلك نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/128 وتاريخ 1440/11/13 هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 1242 وتاريخ 1441/3/21 هـ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم 3479 وتاريخ 1441/8/11 هـ والمتضمن العمل بها اعتباراً من تاريخ 1441/9/1 هـ الموافق 2020/4/24 م ، إضافة لمجموعة المبادئ والأحكام والسوابق الإدارية الصادرة من ديوان المظالم جهة القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية ، يتضح لنا بجلاء أن هناك ثمة أسباب أخرى تؤدي إلى انعدام أو خلل في التوازن المالي للعقد الإداري بالإضافة لعمل الأمير فوفقاً للنظام السابق إذا طرأ تغيير في الأسعار وتحديداً في الرسوم التي تقرها الجمارك أو الضرائب أو الأسعار الخاصة بالمواد أو الخدمات الداخلة في العقد التي لها تسعير سابق بعد الموعد المحدد لتقديم العروض ، إذ يستوي التغير الذي طرأ سواء كان بالزيادة أو النقصان ، ولاحقاً تمت ترسية العقد على المتعاقد وعند شروعه في تنفيذ العقد تولى دفع الأسعار الجديدة "زيادة أو نقصان" وأثبت أن ذلك يتعلق بموضع العقد محل التنفيذ شريطة ألا يكون ذلك التعديل على الأسعار قد تم بعد المهلة المحددة للمتعاقد لتنفيذ العقد ، كما لا يكون تحمله ذلك سببه ومردّه تقصيره في التنفيذ وفق الآجال المحددة باستثناء أن يكون ذلك خارجاً عن إرادته ، عندها يمكن لجهة الإدارة أن تقوم بحسم المبلغ الزائد عند التخفيض عند ثبوت إيفائه بها وفقاً للتعرفة المعدلة القاضية



بالتخفيض⁽¹⁾ ، وهو ما تم تأكيده والنص عليه في النظام الحالي حيث تم التأكيد على ذات الحالات التي يمكن من خلالها النظر في قيمة الأسعار وإمكانية تعديلها بالزيادة أو النقصان ، مع إضافة حالة أخرى يمكن من خلالها التأثير على توازن العقد الإداري وهي الصعوبات المادية غير المتوقعة إذا اعتبرنا الحالات السابقة والمشار إليها في النظام تدخل في طائفة الظروف الطارئة⁽²⁾ ، وحسناً فعل المنظم في ذلك بإضافتها والنص عليها صراحة حتى يكون هناك توافق تام بين النظام وما استقر عليه الفقه الإداري⁽³⁾ إن أسباب اختلال التوازن المالي للعقد الإداري تكمن في ثلاثة أمور هي: عمل الأمير، والظروف الطارئة، والصعوبات المادية غير المتوقعة ، كما إذا نظرنا إلى مجموعة السوابق القضائية الصادرة من ديوان المظالم قبل هذا النص الأخير نجدها في أحكامها قد اعتمدت ذلك ولكن بهذا النص في ثوبه الجديد يكون قد تم التوافق التام والانسجام المطلق بين النظام والقضاء الإداري السعودي في شأن الأسباب المؤدية لحدوث الاختلال المالي للعقد الإداري.

وللتدليل على ما تمت الإشارة إليه آنفاً نجد في حكم صادر عن لجنة تدقيق القضايا بديوان المظالم ، أنه أشار إلى أن المتعاقد إذا جوبه ببعض الصعوبات غير المتوقعة بعد إبرامه العقد الإداري مما أدى إلى صعوبة الإيفاء بالتزاماته المدرجة في العقد المبرم ، فله أن يطالب بالتعويض الكامل نظير ما أصابه من أضرار جراء تلك الصعوبات المادية غير المتوقعة ، حيث أشار الحكم إلى أن الصعوبات تنقسم إلى فئتين ، الأولى منها عادية ويتحملها المتعاقد عند تنفيذه لالتزاماته دون أن تكون له أحقية المطالبة بالتعويض ويمكن تغطيتها بما تضمنه جهة الإدارة المتعاقدة من شروط في العقد المبرم تقضي بتحمل المتعاقد أي من هذه الصعوبات التي تعترضه عند التنفيذ ، وذلك بخلاف الفئة الأخرى والتي تُعد استثنائية ويحق له

(1) المادة 43 من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية 1327هـ .

(2) المادة 68 من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية 1440هـ .

(3) ينظر في ذلك : كريكو فريال ، مبدأ التوازن المالي للعقد الإداري في ظل التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 128. - د. عبدالمنعم عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة ، دور مجلس الدولة في إعادة التوازن المالي للعقد الإداري ، دراسة مقارنة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، العدد 51 ، ص 170 ، جدير بالذكر هناك حكم مخالف لما ورد ذكره حيث قضى مجلس الدولة الفرنسي بانطباق نظرية فعل الأمير في حالة كانت زيادة الأسعار تتعلق بمواد لازمة لإنفاذ العقد ، وكان مرد الزيادة هو فرض ضرائب محلية أثرت على الأسعار السائدة للمواد المكونة واللازمة لتنفيذ العقد الإداري شريطة أن يكون تحصيل الضرائب من قبل جهة الإدارة المتعاقدة ينظر في ذلك د/ سليمان الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، دراسة مقارنة ، ط 5 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2017م ، ص 624



المطالبة بالتعويض ولا يمكن أن تحمله الإدارة المتعاقد معه إياها وفقاً لمقتضيات مبدأ حسن النية في العقود⁽¹⁾، وبالتالي فإن السلطة في تقدير هذه الصعوبات تكون للقاضي ناظر الدعوى. إذ حكمت المحكمة في تلك الدعوى بأحقية المتعاقد بالتعويض نظراً لخطأ الإدارة المتمثل في تقصيرها المتمثل في عدم قيامها باختبارات التربة اللازمة مع إفادة المتعاقد معها بذلك ابتداءً عند إبرام العقد مما تسبب في توقفه عن العمل بعد شروعه في التنفيذ ولحاق الأضرار به⁽²⁾.

حيث يلاحظ هنا أن تاريخ الحكم قبل النص في النظام الحالي مما يعني أن القضاء الإداري السعودي كان سابقاً على النظام الإداري في إقرار نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة وإقرارها كأساس لتعويض المتعاقد مما يؤدي إلى إعادة التوازن المالي للعقد.

وفي حكم آخر لديوان المظالم يذهب إلى أن الصعوبات المادية غير المتوقعة قوامها وأساس العمل بها هو العقد الإداري المبرم ومن ثم إذا كان هناك قرار صادر من السلطة العامة بخلاف جهة الإدارة المتعاقدة فيكون هذا القرار هو سند التعويض، ومن ثم كان لازماً على الجهة المتعاقدة دون غيرها في تعويض المتعاقد نظير الأضرار التي لحقت به من القرار على أساس العقد المبرم بينها وبينه ومن ثم لا يمكن لجهة الإدارة المتعاقدة بعد تعويضها المتعاقد الرجوع إلى مصدرة القرار لمطالبتها بالمبالغ التي تولت دفعها كتعويض باعتبار مصدر لزومها بتعويض المتعاقد هو العقد الإداري، بعبارة أخرى سند إلزام جهة الإدارة المتعاقدة بالتعويض هو العقد الإداري وسند استحقاق المتعاقد التعويض هو قرار السلطة العامة بخلاف المتعاقد⁽³⁾.

هذا ما كان بشأن الأعمال المادية غير المتوقعة، أما فيما يتعلق بشأن الظروف الطارئة في العقود الإدارية وأثر إعمالها على التوازن المالي للعقد الإداري، يلاحظ أن القضاء الإداري قد عرفها منذ وقت مبكر وهو

(1) تم النص عليه في المادة 77 من نظام المنافسات 1427هـ.

(2) القاعدتان 27/أ و 27/ب، قرار رقم 7/ت لعام 1398هـ، جلسة 1398/2/6هـ في القضية رقم 205/ق لعام 1396هـ، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا بإدارة تصنيف ونشر الأحكام، ديوان المظالم، المملكة العربية السعودية، خلال عام 1397هـ - 1399هـ، الجزء الثاني، ص 104.

(3) القاعدة 33/ج قرار رقم 33/ت لعام 1400هـ، جلسة 1400/5/20هـ، في القضية رقم 588/ق لعام 1398هـ، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا بإدارة تصنيف ونشر الأحكام، ديوان المظالم، المملكة العربية السعودية، خلال عام 1400هـ، الجزء الثاني، ص 220.



ما أكدته الأحكام الصادرة عنه فقد ورد فيها ⁽¹⁾ إن نظرية الظروف الطارئة مفادها أن هناك ظرفاً ما قد طرأ بعد إبرام العقد والشروع في تنفيذه وهي لم تكن متوقعة أو محتمل توقعها عند إبرام العقد، ومن شأن حدوثها أنها أرهقت المتعاقد في تنفيذ العقد وأصبح متحملاً بخسارة تخالف ما هو متعارف عليه في الأحوال والظروف العادية مما يقتضي التدخل في تخفيف حدة الخسارة بحيث يستمر في تنفيذ العقد المبرم، شريطة ألا يكون حدوث هذا الظرف الاستثنائي قد تسبب فيه أحد طرفي العقد، ومعيار عدم التوقع هو عند طرفي العقد ومثاله الارتقاع الطارئ في الأسعار والسلع والخدمات التي تم النص عليها صراحة في المادتين 43 و 68 من نظامي المنافسات والمشتريات الحكومية السابق والحالي.

(1) القواعد 1/1، 1/ب، 1/ج، قرار رقم 1/ت لعام 1400 هـ، جلسة 1400/2/18 هـ، القضية رقم 129/ق لعام 1398 هـ، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا بإدارة تصنيف ونشر الأحكام، ديوان المظالم، المملكة العربية السعودية، خلال عام 1400، الجزء الثاني، ص 3.

وينظر في ذلك أيضاً القاعدة 25/أ/ب/ج/د/هـ/و/ز قرار رقم 2/د لعام 1401 هـ، القضية رقم 59/1/ق لعام 1399 هـ، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا بإدارة تصنيف ونشر الأحكام، ديوان المظالم، المملكة العربية السعودية، خلال عام 1401، الجزء الأول، ص 186، وفي أحكام لاحقة صادرة عنه أكدت على مفهوم نظرية الظروف الطارئة وإعادة التوازن المالي للعقد حيث قضت بأحقية المتعاقد مع جهة الإدارة والتي تمثلت في إحدى الجامعات حيث تعاقد معها المدعي على إيجار موقع لتقديم خدمات للطلاب ولكن سرعان ما تفشى فيروس كورونا واتخذت إجراءات احترازية من قبل وزارة التعليم غُلق بموجبها حضور الطلاب لمقر الجامعات حضورياً واستئناف الدراسة عن بعد، حيث قضت المحكمة للمتعاقد في أحقيته في أن يسترد ما قام بدفعه من إيجار للفترة التي شملها التعليق ومن ثم عدم استحقاق الجامعة للأجرة للفترة المتبقية من العقد لعدم إمكانية المتعاقد من الانتفاع ومن ثم لا يمكن أن تدفع أجره دون أن تكون هناك منفعة عائدة عليه ينظر في ذلك رقم القضية في المحكمة الإدارية 4688 لعام 1442 هـ، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية 7548 لعام 1443 هـ، تاريخ الجلسة 1443/7/22 هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية 1443 هـ، المجلد الرابع، رقم الحكم في المجموعة 5، وفي حكم آخر، حكم الديوان بعدم أحقية الشركة المتعاقدة بكامل قيمة العقد، حيث أنها تعاقدت مع الجهة الإدارية وكان مضمون العقد هو النظافة والصيانة، وحيث تم تعليق الحضور لمقر العمل بسبب الجائحة، يستلزم أن تعمل جهة الإدارة بتخفيض المبلغ وذلك بحسم الأجرة المستحقة خلال فترة التعليق، وذلك لعدم تحقق الالتزام المدرج في العقد ينظر في ذلك رقم القضية في المحكمة الإدارية 3542 لعام 1422 هـ، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية 1423 هـ لعام 1433 هـ، تاريخ الجلسة 1443/4/19 هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية 1443 هـ، المجلد الرابع، رقم الحكم في المجموعة 7

تجدر الإشارة، وإن كفل النظام الحالي للمتعاقد أحقية الحصول على التعويض في حالات الظروف الطارئة والصعوبات المادية غير المتوقعة، ولكن قيد ذلك بضوابط تتمثل في عدم لجوء مباشرة للقاضي الإداري، إذ تتعد ولاية النظر في طلبات التعويض إلى لجنة (1) .

وبمطالعة الأحكام الصادرة عن الديوان فيما يخص عمل اللجنة نجدها قد أكدت على اختصاص وأهلية عمل اللجنة كونها تستند إلى صحيح القانون وسلطة وزير المالية فيما يتعلق بتشكيلها وضبط إجراءات عملها مستندة لما كفله له النظام من صلاحيات تنظم عمل لجنة النظر في طلبات التعويض (2) . كما أكدت الأحكام الصادرة على إلزامية التقدم بطلب التعويض إلى اللجنة قبل التقدم لجهة القضاء الإداري، ومن ثم فإن من شأن قضاء اللجنة أن الرجوع إليها جوازي وليس إجبارياً قبل رفع دعوى التعويض محل نظر مما يتعين إلغائها قرارها (3) .

(1) المادة 86 من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية جعلت لوزير المالية صلاحية تكوين لجنة الحد الأدنى لأعضائها خمسة ودون تحديد سقف أعلى للعضوية، مدة تكليفها ثلاث سنوات قابلة لتجديد بالإضافة إلى عضو احتياطي مهامها النظر في طلبات التعويض المقدمة، غني عن البيان أن النظام قد كفل للوزير صلاحية تحديد الضوابط التي تحكم عمل اللجنة ، وهو ما تم النص عليه كذلك في المادة 78 من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السابق ويعقد مقارنة بين النصين نجد النص الوارد في النظام السابق مطلقاً وغير محدد بمعنى أن اختصاص اللجنة يشمل جميع طلبات المتعاقدين دون تحديد سبب التعويض ، وعلى ذلك في تقديري أن هذا النص كان اشمل واعمق من النص الحالي الذي قصر طلبات التعويض بناءً على الظروف الطارئة أو الصعوبات غير المادية " وهو ما يتعلق بموضوع البحث " ، بالإضافة إلى أشياء أخرى دون النص على عمل الأمير ، وهذا بالإضافة إلى العقوبات التي تلحق المتعاقد إذا لم يتقدم للجنة ابتداء بالإضافة القيد الزمني الخاص بالتنظيم ضد قراراتها أمام ديوان المظالم وهو ما جعله النظام الحالي بيد وزير المالية عند إصداره لقرار تنظيم عمل اللجنة

(2) رقم القضية في المحكمة الإدارية 18385 لعام 1440هـ ، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية 4809 لعام 1441هـ ، تاريخ الجلسة 1441/11/11هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية 1441هـ ، المجلد الرابع ، تجدر الإشارة إلى أن الحكم المشار إليه يتعلق باللجنة المشكلة وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية 1427هـ .

(3) رقم القضية في المحكمة الإدارية 1/10747/1 ق لعام 1439هـ ، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية 1473هـ لعام 1440هـ ، تاريخ الجلسة 1440/5/1هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية 1440هـ ، المجلد السابع.



المطلب الثاني : عمل الأمير ، ضوابطه ومدى إقراره

بعد استعراض الأسباب الكامنة وراء اختلال التوازن المالي للعقد، نود من خلال الأسطر التالية بيان مفهوم عمل الأمير ، تم بيان الضوابط والاشتراطات اللازمة لتحقيقه ، وأخيراً موقف النظام والقضاء الإداري السعودي من ذلك .

تجدر الإشارة أن نظرية عمل الأمير أو فعل الأمير أو فعل الحاكم منشأها مرده القضاء الإداري الفرنسي ممثلاً في مجلس الدولة وفي الأحكام التي أقرها وصدرت منه ، وقوامها أن هناك عقداً إدارياً قد حدث به عدم توازن مالي بسبب قيام جهة الإدارة المتعاقدة بإعمال سلطتها الاستثنائية دون خطأ منها ، بصرف النظر عن تأثير سلطتها على العقد سواء كان بشكل مباشر على العقد المبرم أم لا ، مما يستلزم إعادة التوازن المالي للعقد كما كان لحظة إبرامه (1) .

أما فيما يتعلق بموقف القضاء الإداري السعودي ونظامه من الإقرار بنظرية عمل الأمير، لقد رأينا مدى التطور الذي صاحب القضاء الإداري حول اختصاصه بالنظر في دعاوى التعويض دون خطأ من الإدارة، ومن ثم الاعتراف والنص صراحة على التوازن المالي للعقد وفق ما تمت الإشارة إليه في المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا البحث.

وبناءً على ما سبق وبالنظر إلى نصوص النظام الإداري السعودي لم نجد على حد بحثنا نصاً صريحاً يقضي بوجود نظرية أو مبدأ عمل الأمير كأساس للتعويض وإعادة التوازن المالي، وإن كانت هناك نصوص يمكن أن تغطي بشكل ضمني ذلك ومثاله النصوص المتضمنة اختصاص الديوان بالنظر فيما يرفع إليه من دعاوى إدارية تتصل بالعقود أو ما فيما يتعلق بدعاوى التعويض والتي تكون أثراً لما يصدر من جهة الإدارة سواء اتخذ شكل القرار الإداري أو الأعمال الإدارية (2) .

(1) د. علي شفيق ، مرجع سابق ، ص 149 .

د. عبدالمنعم عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، مرجع سابق ، ص 168 .

(2) المادة 13 الفقرتين ج، د من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م 78 ، بتاريخ 1428/9/19 هـ ، وهي تقابل المادة 8 الفقرتين ج، د من نظام ديوان المظالم ومذكرته الإيضاحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م 51 وتاريخ 1402/7/17 هـ المنشور بالجريدة الرسمية "ام القرى" بالعدد رقم 2918 وتاريخ 28 رجب سنة 1402 هـ.



ولكن مع ذلك تطبيقات القضاء الإداري قد أقرت بها وعملت بمقتضاها في ضوء التسلسل التاريخي الذي تمت الإشارة إليه آنفاً بأعلاه ولكن أعمالها لا يكون إلا وفق ضوابط وشروط على نحو ما استقر في كتابات الفقهاء في القانون الإداري على نحو ما يلي :

- استلزام وجود عقد إداري مبرم بين جهة الإدارة والمتعاقد معها .

وهذا يقتضي أن يكون هناك عقد قد تم إبرامه وفق نصوص نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/128 وتاريخ 1440/11/13 هـ⁽¹⁾ .

وفي تقديري وإن كان مصطلح النظام عامًا إلا أنه يقصد به نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية 1440 هـ وذلك على نحو ما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم 649 وتاريخ 1440/11/13 هـ في الفقرة ثامناً منه، مع الوضع في الاعتبار الاستثناءات الواردة في قرار مجلس الوزراء المشار إليه وكذلك المرسوم الملكي رقم م /128 وتاريخ 1440/11/13 هـ والمتضمن نظام المنافسات والمشتريات الحكومية. تجدر الإشارة أن نظام المنافسات والمشتريات الحكومية قد أوجب على الجهات المتعاقدة بعد صدور قرارها بترسية المنافسات وفق صيغ العقود الحكومية التي تضمنها النظام بألا تعتمد الترسية إلا بتوقفها مدة لا تقل عن خمسة أيام عمل ولا تزيد عن عشرة أيام عمل ، بعدها يتم الاعتماد وتوقيع العقود ، إذ أن الغرض من تلك المدة التنظيم ، بمعنى أنه بفوات مدة التوقف والفراغ من البت في التظلمات التي قد تقدم ضد قرار الترسية حينها يتم توقيع العقود إذ أن ذلك ليس في جميع الحالات ، إذ أن القيمة الإجمالية للعقد إن كانت لا تزيد عن ثلاثمائة ألف ريال سعودي فيمكن لجهة الإدارة الاعتماد على ما تم من مكاتبات بينها وبين من تمت عليه الترسية دون حاجة لكتابة العقد⁽²⁾ .

مع ملاحظة في غاية الأهمية، أن نظام ديوان المظالم اكتفى باختصاص بالنظر في العقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها دون اشتراط إبرامها وفق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية⁽³⁾ وهو في تقديري لم يضيف عليها صفة الإدارية أي التي تم إبرامها دون نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، بقدر ما أن النص ما هو إلا تنظيم للاختصاص القضائي ليس إلا ، وبالتالي فإن العقد الإداري

(1) حيث اقتضت المادة 7 من النظام المشار إليه ان إبرام العقود والتعاقد يكون وفقاً للنظام .

(2) المادة 53 مقروءة مع المادة 2/55 من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(3) المادة 13 الفقرة د من نظام ديوان المظالم 1428 هـ .



في خلاصة القول هو ما تم إبرامه وفق نصوص نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية فقط .

وما يؤكد أن وجود العقد الإداري هو أمر ضروري هام لإعمال عمل الأمير هو ما جاء في كثير من الأحكام الصادرة عن الديوان ⁽¹⁾ . ضرورة أن يكون الفعل الصادر والمترتب عليه ضرر على المتعاقد من جهة الإدارة المتعاقدة ومن ثم إذا كان من أي جهة أخرى بخلافها فذلك يخرجها من عمل الأمير إلى نظرية الظروف الطارئة وهذا ما استقر عليه الفقه الإداري العربي والقضاء الإداري الفرنسي ⁽²⁾ .

أما فيما يلي القضاء الإداري السعودي نلاحظ في بعض الأحكام الصادرة منه لم يشترط بصور الفعل من الجهة الإدارية المتعاقدة ، ومن ثم فإن نظرية عمل الأمير يمكن تحققها بصور الفعل الضار من أي جهة إدارية بخلاف المتعاقد معها ، فقد جاء في حيثيات قرارها الصادر منها في إحدى الدعاوى التي عرضت عليها بإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها المتعاقدة مع المدعى بالتعويض نظير زيادة أسعار الأسفلت بعد أن شرعت المدعية في إنفاذ العقد المتمثل في إنشاء ورصف الجزء الثاني والثالث من طريق الظهران الدمام شاملة تحويله المطار ، حيث كان تسبب الحكم أنه لا يوجد تباين بين ما يطرأ من زيادات على التعرفة الجمركية أو الأسفلت طالما كانت الزيادة من الحكومة وذلك لأن وزارة النقل هي جزء من كل وهي الحكومة وكل ما يعود على الزيادة من فائدة للحكومة يعود بالقطع على وزارة النقل المدعي عليها بصرف النظر عن تحقق ذلك بشكل مبكر أم لا ، كما ذهبت المحكمة في تبرير ما ذهبت إليه إلى أنه لا ينطبق بشأن وقائع الدعوى المعروضة نظرية الظروف الطارئة كون أن الزيادة في الأسعار كانت بقرار من الحكومة أي عمل الأمير ، ومن ثم طالما تحمل المدعي تلك الزيادة التي نشأت فكان حتماً ولا بد من تعويضه عن فارق الزيادة مما يتعين معه إزالة ما لحق بالعقد الإداري من اختلال في التوازن المالي ⁽³⁾ .

(1) ينظر في ذلك رقم القضية 1/454/ق لعام 1426هـ ، رقم الحكم الابتدائي 230/د/3 لعام 1429هـ ، رقم حكم الاستئناف 367/س/1 لعام 1430هـ ، تاريخ الجلسة 1430/9/1هـ ، وينظر في ذلك أيضاً رقم القضية الابتدائية 372/10/ق لعام 1432هـ ، رقم الحكم الابتدائي 225/د/2 لعام 1434هـ ، رقم قضية الاستئناف 2/498/س لعام 1435هـ ، رقم حكم الاستئناف 3/19 لعام 1434هـ ، تاريخ الجلسة 1435/2/6هـ .

(2) د. سليمان الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، دراسة مقارنة ، ط 5 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2017هـ ، ص 601 .

(1) رقم القضية الابتدائية 1/500/ق لعام 1426هـ ، رقم الحكم الابتدائي 183/د/4 لعام 1431هـ ، رقم قضية الاستئناف 6048/ق لعام 1431هـ ، رقم حكم الاستئناف 4/222 لعام 1433هـ ، تاريخ الجلسة 1433/5/5هـ ، ويظهر هنا التأثير



حيث ذهبت هيئة التدقيق في دعوى مشابهة إلى أن نظرية عمل الأمير هي الأولى بالتطبيق من نظرية الظروف الطارئة عند زيادة الأسعار في المواد البترولية وتحمل المدعى المتعاقد مع جهة الإدارة لها (1) وهذا ما استقر عليه قضاء الديوان حتى في الأحكام التي صدرت في السنوات الأخيرة منه إلى إقرار نظرية عمل الأمير طالما كان العمل صادراً من الدولة بالعموم أو من إحدى الجهات التابعة لها وليس بالضرورة أن تكون الجهة المتعاقدة نفسها، حتى قضى بإلزام الجهة الإدارية المتعاقدة بتعويض المدعي الذي أضرير واختلّ توازنه المالي جراء الزيادة التي طرأت على أسعار المياه والكهرباء أثناء سريان العقد (2).

وفي تقديري ما تم إقراره في المبادئ التي أقرتها المحكمة الإدارية العليا في آخر مجموعة منشورة منها بما نصه: "إعمال نظرية عمل الأمير لا يصار إليه إلا في الأضرار التي تصيب المتعاقد مع الجهة الإدارية دون خطأ منها نتيجة قرار عام صادر من السلطة التنظيمية" أنه قد عدل عن مسلكه السابق و اشتراط معيار جديد هو صدور الفعل الضار من الإدارة المتعاقدة معها وأساس معيار عدم الخطأ هو ألا يكون تصرفها بالمخالفة لأحكام النظام بمفهومه الواسع ،كيف لا وإن وقائع الدعوى محل المبدأ تشير إلى ذلك حيث قضت المحكمة العليا بإعادة ملف الدعوى مرة أخرى إلى محكمة الاستئناف للنظر لا سيما وإن حكمها السابق المؤيد للمحكمة الابتدائية قد ألزم المعارضة "المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني" بتعويض الشركة المعارض ضدها نظراً لإعمال نظرية عمل الأمير كون المعارضة قد حملت الشركة

الواضح في الحكم المشار إليه بفتوى الجمعية العمومية للقسم الاستشاري الصادرة في 28 أكتوبر سنة 1964م السنة التاسعة عشرة ص51 مشار إليه في د/سليمان الطماوي "الأسس العامة للعقود الإدارية" ، دراسة مقارنة ط 5 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2017م ، ص620 .

(1) رقم القضية 1/547/ق لعام 1422هـ ، رقم الحكم الابتدائي 1/د/23 لعام 1423هـ ، رقم حكم هيئة التدقيق 178/ت/1 لعام 1423هـ ، تاريخ الجلسة 1423/12/30هـ ، وينظر في ذلك أيضاً رقم القضية 1/454/ق لعام 1426هـ ، رقم الحكم الابتدائي 230/د/3/إ لعام 1429هـ = ، رقم حكم الاستئناف 367/إس/1 لعام 1430هـ ، تاريخ الجلسة 1430/9/1هـ ، رغم أن الحكم المشار إليه اشترط صدور الفعل الضار من الجهة الإدارية المتعاقدة إلا أنه عد كل ما يتبع للدولة كتلة واحدة وجزء لا يتجزأ مما يقتضي أعمال عمل الأمير .

أيضاً رقم القضية الابتدائية 10/372/ق لعام 1432هـ ، رقم الحكم الابتدائي 225/د/2/إ لعام 1434هـ ، رقم قضية الاستئناف 498/2/س لعام 1435هـ ، رقم حكم الاستئناف 3/19 لعام 1434هـ ، تاريخ الجلسة 1435/2/6هـ .

(2) رقم القضية في المحكمة الإدارية 638 لعام 1438هـ ، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية 11961 لعام 1440هـ ، تاريخ الجلسة 1441/1/19هـ .



أعمالاً إضافية تتمثل في الردم والحفر ، حيث ذهبت المحكمة العليا وبافتراض ادعاء الشركة فإن أساس التعويض هو الإخلال بالالتزام العقدي كون المؤسسة قد قامت بتغيير الموقع محل العقد ولكن حيث إن كلا من المحكمة الابتدائية والاستئناف لم تراعى النصوص النظامية والمتمثلة في المادة 5/35 من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم التي تستلزم ضرورة اشتغال منطوق الحكم على بيانات أساسية تطلبها المادة 27 والمادتين 35 و37 من ذات اللائحة كان يستلزم إعادة الأوراق لمحكمة الاستئناف ، ومن ثم اختصاص النظر لدائرة أخرى غير التي صدرت الحكم الأول ، وعلى ذلك فإن جهة الإدارة المقصودة والواردة في المبدأ هي الجهة المتعاقدة وليس غيرها المتمثلة في المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني (1) .

- أن يكون الأثر الناجم عن عمل جهة الإدارة سبباً ضرورياً للمتعاقد وهو ما تم التأكيد عليه في أحكام القضاء الإداري السعودي، حيث قضى الديوان بإنقاص قيمة أجرة المسلخ المستأجر من قبل المتعاقد بموجب عقد إداري وذلك لمنح جهة الإدارة إذنًا لجهات أخرى تمارس ذات نشاط المسلخ خلال فترة سريان العقد وهو ما انعكس سلباً على المتعاقد وسبب له ضرراً، حيث يلاحظ من خلال هذا الحكم أن المحكمة قد قضت بانطباق عمل الأمير في إنقاص قيمة الأجرة وذلك للضرر الناتج عن فعل جهة الإدارة (2) .

(1) رقم الحكم في المجموعة 215، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية 7696/ق لعام 1441هـ ، رقم الاعتراض 360 لعام 1442هـ ، تاريخ الجلسة 1442/11/13هـ ، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا لعام 1442هـ ، المجلد الثالث ، ص 1142 .

(2) رقم القضية الابتدائية 2/322/ق لعام 1427هـ ، رقم الحكم الابتدائي 42/1/15 لعام 1435هـ ، رقم قضية الاستئناف 2/2131/س لعام 1433هـ ، رقم حكم الاستئناف 3/99 لعام 1435هـ ، تاريخ الجلسة 1435/4/23هـ ، غني عن البيان ان السابقة المشار إليها تشير إلى شكل من أشكال صور عمل الأمير المتمثلة في ما قد يصدر من جهة الإدارة المتعاقدة ويؤدي إلى تعديل بنود العقد بشكل مباشر وتعليل ذلك ما لحق الترخيص من تعديلات بأن منح لأشخاص آخرين وعد ذلك تعديلاً لأن الغرض من العقد الإداري هو الإيفاء بحاجة المرفق العام دون أن يكون قد شاب تصرف الإدارة خطأ ، بالإضافة إلى صور أخرى تمثل فعل الأمير فيما قد يصدر من جهة الإدارة المتعاقدة ويؤثر على ظروف تنفيذ العقد ومثاله سلطتها في الرقابة والتوجيه أو أعمال مادية عامة أشغال عامة ، ومثاله الحكم القاضي بالتعويض ، والمشار إليه في موضع سابق أن جهة الإدارة طلبت مواسير خرسانية مستديرة مغلقة بالخرسانة بدلاً عن المعدنية ينظر في ذلك القاعدة 71 قرار رقم 51/ت لعام 1398هـ ، جلسة 1398/8/18/19هـ ، في القضية رقم 1/56 لعام 1395هـ ، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا بإدارة تصنيف ونشر الأحكام ، ديوان المظالم ، المملكة العربية السعودية ، خلال عام 1397-1399هـ ، الجزء الثاني ، ص 381، الجدير بالذكر أن كل ما ذكر من أشكال تصب في شكل الإجراء الخاص ،



- كذلك يضاف لقائمة ضوابط فعل الأمير أن لا يكون هناك توقع لما قد يصدر من جهة الإدارة ، وذلك حيث كان ذلك بمقدور المتعاقد توقع ما قد يصدر من جهة الإدارة انتفت نظرية عمل الأمير ، ومن ثم يمكن البحث عن تعويض المتعاقد وفق أسس أخرى ، وهذا ما ثبت في الأحكام الصادرة من ديوان المظالم حيث قضت المحكمة بعدم استحقاق المدعية في الدعوى بقيمة التعويض ، نظراً لعدم تحقق أي اختلال مالي للعقد بموجب عمل الأمير ، وذلك لانتفاء التوقع لما قد يصدر من جهة الإدارة كأحد الشروط اللازمة لتطبيق النظرية ، حيث تلخصت وقائع الدعوى أن مضمون العقد الإداري المبرم يقوم حسب ادعاء المدعية على التزامها وهي شركة لنقل مشتريات المواطنين من عدة أسواق لمدة خمس سنوات ، شريطة التزام الجهة الإدارية بتوفير مائتي تأشيرة لاستقدام العمال من خارج المملكة وفق بنود العقد المبرم ، وحيث شرعت في تنفيذ العقد إلا أن مكتب العمل بعد مخاطبته رفض منحهم تأشيرات إلا في حدود خمسة وأربعين فقط ، وذلك لأنه وفقاً للأنظمة المعمول فيها إن هذا المشروع لا مجال للاستقدام فيه ، وهو ما أرهق المدعية وكلفها أعباء مالية نظراً للنقص الحاد في العمال ، ومن ثم مطالبته بالتعويض على أساس نظرية عمل الأمير ، إلا أن المحكمة قد قضت أن أساس المطالبة بالتعويض يقوم على عدم منح التأشيرات وفق عمل الأمير ، ولكن بعد النظر لموضوع الدعوى تبين للمحكمة أن الإجراء الخاص بعدم منح التأشيرات كان متوقعاً مما يتعذر معه تطبيق النظرية إضافة لأسباب أخرى وذلك لأن أحد البنود الواردة في العقد كانت

أما الإجراء العام فيكون حالة صدور نظام أو لائحة أثرت بشكل مباشر أو غير مباشر على العقد الإداري المبرم مما القى بزيادة الأعباء المالية على المتعاقد ، ومن ثم جعلت العقد أكثر إرهاقاً حسب المستقر في الفقه الفرنسي ، وهو ما أكدته القضاء الإداري السعودي ينظر في ذلك القضية الابتدائية 2/903/ق لعام 1432هـ ، رقم الحكم الابتدائي 205/د/4 لعام 1434هـ ، رقم قضية الاستئناف 2/1668/س لعام 1433هـ ، رقم حكم الاستئناف 3/582 لعام 1434هـ ، تاريخ الجلسة 1434/11/4هـ جدير بالذكر أن صور فعل الأمير قد أقرها القضاء الإداري السعودي في أحكامها بشكليها الإجراء الخاص أو الإجراء العام والمتمثل في صدور نظام أو لائحة ينظر في ذلك رقم القضية الابتدائية 10/372/ق لعام 1432هـ ، رقم الحكم الابتدائي 2/225/د/2 لعام 1434هـ ، رقم قضية الاستئناف 2/498/س لعام 1435هـ ، رقم حكم الاستئناف 3/19 لعام 1435هـ ، تاريخ الجلسة 1435/2/6هـ ، إلا أنه يلاحظ أن هناك ضوابط معينة أقرها القضاء الإداري المصري لتعويض المتعاقد بناءً على عمل الأمير في صورة الإجراء العام بقرار تنظيمي تتمثل في: أولاً/ أن يكون الإجراء العام قد لحق بأمر حيوي في العقد المبرم كان هو الباعث لإبرام العقد من قبل المتعاقد مع الجهة الإدارية ، وثانياً/ أن تكون هناك أضراراً خاصة لحقت بالمتعاقد كأثر للإجراء العام الصادر من الدولة ، وبالتالي في تقديري هنا المعيار موضوعي يختلف من حالة لأخرى حسب ظروف دعوى التعويض المقامة من المتعاقد

تتطلب من المدعي قبل الشروع في تنفيذ العقد أن تكمل الإجراءات والاشتراطات اللازمة من الجهات المعنية وهو ما لم يتم مما ينتفي معه عدم التوقع ، ومن ثم تطبيق عمل الأمير⁽¹⁾ .

وفي حكم آخر قضى باستحقاق التعويض أعمالاً لعمل الأمير وذلك لعدم التوقع لما صدر من جهة الإدارة مما الحق ضرراً بالمتعاقد ، ومن ثم حدث اختلال للتوازن المالي للعقد⁽²⁾ .

- أن يكون فعل الإدارة يستوجب التعويض بناء على عمل الأمير أن يكون قد تم دون خطأ ، وهذا ما ثبت إقراره في أحكام القضاء الإداري السعودي وكذلك في المبادئ الصادرة عن الديوان⁽³⁾ .

- بعد أن استعرضنا نظرية فعل الأمير في القضاء الإداري السعودي وشروط إعمالها، تبقت لنا جزئية أخيرة، وهي كيف يتم تقدير التعويض؟ فمعلوم وفق المستقر في الفقه والقضاء المقارن أن التعويض يكون كاملاً ، ينبني على أساس ما فات المتعاقد من ربح وما لحقه من خسارة ، بحيث ينقص مقدار التعويض بقدر مشاركته في نسبة الضرر الذي لحقه مع التأكيد على بطلان وجود شرط في العقد الإداري يقضي بالإعفاء الكامل لجهة الإدارة من التعويض بخلاف الشرط المحدود الذي ينصب على جزئية معينة فلا خلاف ولا غبار عليه شريطة عدم التوسع فيه⁽⁴⁾ . أما عن موقف القضاء الإداري السعودي فيذهب إلى الحكم بالتعويض على أساس فعل الأمير نظير ما فات المتعاقد من كسب وليس بالضرورة أن تكون

(1) رقم القضية الابتدائية 2/903/ق لعام 1432 هـ ، رقم الحكم الابتدائي 205/د/4/2 لعام 1434 هـ ، رقم قضية الاستئناف 2/1668/س لعام 1433 هـ ، رقم حكم الاستئناف 3/582 لعام 1434 هـ ، تاريخ الجلسة 1434/11/4 هـ .

(2) رقم القضية الابتدائية 10/372/ق لعام 1432 هـ ، رقم الحكم الابتدائي 225/د/2/2 لعام 1434 هـ ، رقم قضية الاستئناف 2/498/س لعام 1435 هـ ، رقم حكم الاستئناف 3/19 لعام 1435 هـ ، تاريخ الجلسة 1435/2/6 هـ .

(3) الحكم سابق الإشارة في الهامش السابق وكذلك رقم الحكم في المجموعة 215، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية 7696/ق لعام 1441 هـ ، رقم الاعتراض 360 لعام 1442 هـ ، تاريخ الجلسة 1442/11/13 هـ ، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا لعام 1442 هـ ، المجلد الثالث ، ص 1142 .

(4) د/جمال جبريل " نظرية العقد في القانون الإداري " ، دراسة تطبيقية وعملية ، مطابع دار المعارف ، مصر ، 2024م ، ص 249 .

أ د . توفيق الغناي ود/حسان المؤنس " القرارات والعقود الإدارية في المملكة العربية السعودية طبقاً لأحدث الأنظمة واللوائح والأحكام القضائية ، ط 2 ، 1444 هـ - 2023 م ، مكتبة المتنبئ ، المملكة العربية السعودية ، ص 242 .



الخسارة جسيمة على خلاف نظرية الظروف الطارئة التي تقتضي خلاف ذلك، ومن ثم فإن معايير تقدير التعويض فوات الأرباح للمتعاقد (1) .

وفي حكم آخر قضى باستحقاق التعويض للمتعاقد نظراً للخسارة التي ألتمت به وذلك بعد توافر انطباق شروط إعمال عمل الأمير (2) .

وفي خاتمة البحث يتضح لنا أن نظرية فعل الأمير قد أقرت في القضاء الإداري السعودي وفق ما صدر من أحكام من ديوان المظالم، وقد تم الاستناد إليها في كثير من الأحكام الصادرة منه وأن إعمالها والتعويض عنها لا يكون إلا وفقاً لمعايير كما سبق الإشارة لذلك .

(1) ينظر في ذلك رقم القضية 1/454/ق لعام 1426هـ ، رقم الحكم الابتدائي 230/د/3 لعام 1429هـ ، رقم حكم الاستئناف 367/س/1 لعام 1430هـ ، تاريخ الجلسة 1430/9/1هـ .

(2) ينظر في ذلك رقم القضية الابتدائية 10/372/ق لعام 1432هـ ، رقم الحكم الابتدائي 225/د/2 لعام 1434هـ ، رقم قضية الاستئناف 2/498/س لعام 1435هـ ، رقم حكم الاستئناف 3/19 لعام 1435هـ ، تاريخ الجلسة 1435/2/6هـ .



الخاتمة

في خاتمة البحث تم التوصل لعدد من النتائج والتوصيات تشكل حلاً وإجابة لمشكلة البحث وفرضيته وذلك على نحو ما يلي:

أولاً: النتائج

1- أكدت الدراسة على:

1. إقرار القضاء الإداري السعودي بمبدأ التوازن المالي للعقد الإداري كأساس لتعويض المتعاقد مع المرفق العام.
2. اعتبار التوازن المالي أساساً لتعويض الدولة وفقاً للمادة 113/ثانياً/5 من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية (1441هـ).
3. أن التعويض الممنوح للمتعاقد يكون بمقدار ما فاتته من كسب أو لحقه من خسارة وليس لغرض التبريح على حساب المرفق العام.
4. أن مطالبة المتعاقد بالتعويض تدعم انتظام واستمرار المرفق العام، ويترتب على ذلك تقييد سلطة الإدارة في تعديل العقد.
5. وجوب أن يكون تعديل العقد الإداري بناءً على رغبة صريحة من جهة الإدارة وفقاً لقضاء ديوان المظالم.

2- كشفت الدراسة وأظهرت أن:

- 1) القضاء الإداري السعودي يشترط لتعويض المتعاقد ألا يكون هو المتسبب في اختلال التوازن المالي للعقد.
- 2) المتعاقد قد يستحق التعويض عند ارتكاب المرفق العام خطأً عقدياً، تطبيقاً لقرار مجلس الوزراء رقم 818 لعام 1396هـ.
- 3) القضاء السعودي قد تجاوز في فترات سابقة شرط الخطأ الإداري للحكم بالتعويض عند تنفيذ المتعاقد لأعمال إضافية أخلت بالتوازن المالي.
- 4) القضاء السعودي اعترف بنظرية الظروف الطارئة والصعوبات المادية غير المتوقعة كأسباب للتعويض رغم عدم وجود خطأ من الإدارة.



5) النظام الحالي يوجب على المتعاقد التظلم أمام لجنة مختصة قبل اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض.

3- رجحت الدراسة:

- أن القضاء الإداري السعودي قد سبق النصوص النظامية في إقراره لنظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة.
- أن ديوان المظالم وضع ضوابط لإعمال نظرية الظروف الطارئة، تشمل حدوث الظرف بعد التعاقد، أن يؤدي لإرهاق المتعاقد، وألا يكون متوقعًا.
- أن القضاء السعودي أقر بنظرية عمل الأمير كأحد الأسس غير القائمة على الخطأ لتعويض المتعاقد، بضوابط محددة.
- أن عمل الأمير لا يشترط وقوع خسارة جسيمة بخلاف نظرية الظروف الطارئة.
- أن لفعل الأمير صورًا متعددة: منها الإجراء الخاص (مثل تعديل العقد مباشرة)، والإجراء العام (مثل صدور أنظمة تؤثر على العقد).

4- خالفت الدراسة:

- القضاء السابق الذي كان يشترط خطأ من الإدارة قبل النظر في دعاوى التعويض، تطبيقًا لقرار مجلس الوزراء رقم 1396/818هـ.
- المسلك السابق الذي كان يمنع التعويض إذا تجاوزت الأعمال الإضافية 20% من قيمة العقد المتفق عليه.
- الأحكام السابقة التي كانت تجيز التعويض لأعمال ضرورية حتى بدون تصريح إداري، بخلاف القضاء الحالي الذي يشترط التصريح والتعميد بالأعمال الإضافية.
- النهج القضائي القديم الذي لم يكن يشترط أن يصدر فعل الأمير من الإدارة المتعاقدة تحديدًا، بينما المسلك الحديث يشترط ذلك.
- غياب نصوص صريحة في الأنظمة الإدارية السعودية تقرر بنظرية عمل الأمير، رغم إقرار القضاء لها وتطبيقها عمليًا.

ثانياً: التوصيات

- معالجة القصور التشريعي بتضمين نظرية عمل الأمير وشروط إعمالها وصورها والآثار المترتبة عليها بشكل كامل في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وإفراد نصوص مستقلة لها نظراً لأهميتها ولالتزام الديوان بها في أحكامه في تعويض المتعاقد مع جهة الإدارة.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: الأبحاث القانونية

- أروى اسماعيل مسلم ، أثر نظرية عمل الأمير في إعادة التوازن المالي في العقود الادارية ، مجلة دراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، الصادرة عن مركز البحث وتطوير الموارد البحثية ، مجلة محكمة ، المجلد 2، العدد 23 ، ديسمبر 2019.
- أمانى عزمي طه أبو عرقوب، نظرية عمل الأمير ودورها في حفظ التوازن المالي في عقد الأشغال الدولي "الفيدك" دراسة مقارنة، مجلة جامعة فلسطين ، للأبحاث والدراسات ، المجلد السابع ، العدد الثاني ، يونيو 2017م .
- د- خالد إبراهيم محمد ،الشروط غير المألوفة "الاستثنائية" في النظام السعودي والمصري وأثر إغفالها على عمومية العقد الإداري ، دراسة تطبيقية تحليلية مقارنة ، مجلة روح القوانين ، مجلة دورية علمية محكمة متخصصة في العلوم القانونية والاقتصادية تصدر عن كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، المجلد 35 ، العدد 102 ، الجزء الاول ، ابريل 2023م .
- د. عبدالمنعم عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة ، دور مجلس الدولة في إعادة التوازن المالي للعقد الإداري ، دراسة مقارنة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، العدد 51
- د. علاء الدين محمد سيد أبو عقيل ، الأساس القانوني لإعادة التوازن المالي للعقد الإداري ، تحرير سعر الصرف نموذجاً ، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز - الاقتصاد والإدارة ، المجلد 35 ، العدد الثاني ، 2021م.
- د. عمر محمد السيوي ، نظرية العمل الامير والعقد الإداري ، مجلة دراسات قانونية ، جامعة بنغازي ، كلية القانون ، المجلد 15 / 1998م.



-كريكو فريال، مبدأ التوازن المالي للعقد الإداري في ظل التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، التي تصدرها جامعة محمد خضير بسكرة ، المجلد 23 ، العدد 1، 2023م

ثانيا: الكتب القانونية

-أ د . توفيق الغناي ود/حسان المؤنس " القرارات والعقود الإدارية في المملكة العربية السعودية طبقاً لأحدث الأنظمة واللوائح والأحكام القضائية ، ط 2 ، 1444هـ - 2023م ، مكتبة المنتبئ ، المملكة العربية السعودية

-د. ثروت بدوي، نظرية عمل الأمير في العقود الإدارية ، ط 1955

- د. جمال جبريل " نظرية العقد في القانون الإداري " ، دراسة تطبيقية وعملية ، مطابع دار المعارف ، مصر ، 2024م .

- د. سليمان الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، دراسة مقارنة ، ط 5 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2017م ،

- د. علي شفيق " الرقابة على أعمال الإدارة في المملكة العربية السعودية، مركز البحوث بمركز الإدارة العامة ، المملكة العربية السعودية ، 1422هـ -2002م.

ثالثا: الرسائل الجامعية

- د. علي محمد علي عبد المولى، الظروف التي تطرأ أثناء تنفيذ العقد الإداري ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1991م

رابعا: الأنظمة واللوائح والقرارات:

- نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م 78، بتاريخ 1428/9/19هـ

-نظام ديوان المظالم ومذكرته الايضاحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م51 وتاريخ 1402/7/17هـوالمنشور بالجريدة الرسمية "ام القرى" بالعدد رقم 2918 وتاريخ 28 رجب سنة 1402هـ نظام المنافسات والمشتريات الحكومية 1440هـ

-نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/191 وتاريخ 1444/11/29هـ

-اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/58 وتاريخ 1427/9/4هـ والصادرة بقرار وزير المالية رقم 362 وتاريخ 1428/2/20هـ



-اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/128 وتاريخ 1440/11/13هـ الصادرة بالقرار الوزاري رقم 1242 وتاريخ 1441/3/21هـ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم 3479 وتاريخ 1441/8/11هـ المتضمن العمل بموجبها اعتباراً من تاريخ 1441/9/1هـ الموافق 2020/4/24م

-قرار مجلس الوزراء رقم 818 لعام 1396هـ.

خامساً: الأحكام والقواعد والمبادئ القضائية:

-رقم القضية الابتدائية 10/372/ق لعام 1432هـ، رقم الحكم الابتدائي 225/د/1/2 لعام 1434هـ، رقم قضية الاستئناف 2/498/س لعام 1435هـ، رقم حكم الاستئناف 3/19/3 لعام 1435هـ، تاريخ الجلسة 1435/2/6هـ

-رقم القضية الابتدائية 2/903/ق لعام 1432هـ رقم الحكم الابتدائي 205/د/1/2 لعام 1434هـ، رقم قضية الاستئناف 2/1668/س لعام 1433هـ، رقم حكم الاستئناف 3/582/3 لعام 1434هـ، تاريخ الجلسة 1434/11/4هـ

-القاعدة 18/ج من القضية رقم 1/218/ق لعام 1399هـ، قرار رقم 18/ت لعام 1401هـ، جلسة 1401/7/2هـ، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا بإدارة تصنيف ونشر الأحكام، ديوان المظالم، المملكة العربية السعودية خلال عام 1401هـ، الجزء الثاني.

-القاعدة 74 قرار رقم 23/د/2 لعام 1399هـ، القضية رقم 7165/ق لعام 1399هـ

-القاعدة 73 قرار رقم 8/د/1 لعام 1399هـ، القضية رقم 2/2893/2 لعام 1396هـ

-القاعدة 70 قرار رقم 1/26/1 لعام 1397هـ، القضية رقم 277/ق لعام 1396هـ

-القاعدة 12 قرار رقم 18/26/1 لعام 1397هـ، القضية رقم 364/ق لعام 1396هـ مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا بإدارة تصنيف ونشر الأحكام، ديوان المظالم، المملكة العربية السعودية، خلال عام 1397 - 1399هـ، الجزء الأول

-القاعدة 36/ب من العقد رقم 780/ق لعام 1397هـ، قرار رقم 35/18/1397هـ، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا بديوان المظالم، المكتب الفني بالمملكة العربية السعودية في الفترة من عام 1397هـ حتى نهاية عام 1399هـ، الجزء الأول.



-القاعدة 16 / أ من القضية رقم 241/ق لعام 1397هـ، قرار رقم 16/ ت لعام 1397هـ ، جلسة 1397/8/23هـ

- القاعدة 37/ب قرار رقم 17/ت لعام 1398هـ جلسة 28/3/1398هـ في القضية رقم 109/ق لعام 1397هـ ،مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية والتي قررتها لجنة تدقيق القضايا بديوان المظالم ، المكتب

الفني بالمملكة العربية السعودية في الفترة من عام 1397هـ حتى نهاية عام 1399هـ ، الجزء الثاني
-القاعدة 42 قرار رقم 22/ت لعام 1398هـ ، جلسة 20/4/1398هـ ، في القضية رقم 304/ق لعام

1397هـ ، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية والتي قررتها لجنة تدقيق القضايا بإدارة تصنيف ونشر الأحكام ، ديوان المظالم ، المملكة العربية السعودية خلال عام 1397 - 1399هـ ، الجزء الثاني .

-القاعدة 18/ج من القضية رقم 1/218/ق لعام 1399هـ ، قرار رقم 18/ ت لعام 1401هـ ، جلسة 1401/7/2هـ ، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا بإدارة تصنيف ونشر

الأحكام ، ديوان المظالم ، المملكة العربية السعودية ، خلال عام 1401هـ ، الجزء الثاني .

-القاعدة 15/ ج من القضية رقم 314/ق لعام 1396هـ ، قرار رقم 15/ت لعام 1397هـ ، جلسة 1397/8/23هـ ، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية والتي قررتها لجنة تدقيق القضايا بإدارة تصنيف

ونشر الأحكام ، ديوان المظالم ، المملكة العربية السعودية خلال عام 1397-1498هـ الجزء الثاني

-القاعدة 45 من القضية رقم 460/ق لعام 1396هـ ، قرار رقم 9/د/3/1398هـ ، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا بإدارة تصنيف ونشر الأحكام ، ديوان المظالم ، المملكة

العربية السعودية خلال العام 1397-1499هـ ، الجزء الأول.

-القاعدة 4 قرار رقم 2/د/4/1399هـ ، القضية رقم 462 /ق لعام 1396هـ ، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا بإدارة تصنيف ونشر الأحكام ، ديوان المظالم ، خلال العام

1397هـ - 1399هـ ، الجزء الأول

-القاعدة 117 /ب قرر رقم 36/ت لعام 1399هـ ، جلسة 25/12/1399هـ ، في القضية رقم 2187/2 لعام 1399هـ ، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا بإدارة تصنيف

ونشر الأحكام ، ديوان المظالم ، المملكة العربية السعودية ، خلال العام 1397هـ - 1399هـ ، الجزء الثاني .



- القاعدة 59/ أ قرار رقم 39 /ت لعام 1398 هـ ، جلسة 13/6/1398 هـ في القضية رقم 1887/1/2 لعام 1397 هـ
- القاعدة 57/أ قرار رقم 37/ت لعام 1398 هـ ، جلسة 13/6/1398 هـ في القضية رقم 1887/6/2 لعام 1397 هـ
- القاعدة 56/أ قرار رقم 36/ت لعام 1398 هـ ، جلسة 13/6/1398 هـ في القضية رقم 1887/3/2 لعام 1397 هـ
- القاعدة 55/أ قرار رقم 35/ت لعام 1398 هـ ، جلسة 13/6/1398 هـ / القضية رقم 1887/2/2 لعام 1397 هـ
- القاعدة 61/أ قرار رقم 41/ت لعام 1398 هـ ، جلسة 13/6/1398 هـ ، القضية رقم 1887/4/2 لعام 1397 هـ ، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا بإدارة تصنيف ونشر الأحكام ، ديوان المظالم ، المملكة العربية السعودية ، خلال العام 1397 هـ - 1399 هـ ، الجزء الثاني .
- القاعدة رقم 71 قرار رقم 51/ت لعام 1398 هـ ، جلسة 18/8/1398 هـ في القضية رقم 1/56 لعام 1395 هـ ، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا بإدارة تصنيف ونشر الأحكام ، ديوان المظالم ، المملكة العربية السعودية ، خلال العام 1397 هـ - 1399 هـ ، الجزء الثاني .
- القاعدة 42 قرار رقم 22/ت لعام 1398 هـ ، جلسة 20/4/1398 هـ ، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا بإدارة تصنيف ونشر الأحكام ، ديوان المظالم ، المملكة العربية السعودية ، خلال العام 1397 هـ - 1399 هـ ، الجزء الثاني .
- القاعدة 7/ب قرار رقم 86/6 لعام 1400 هـ القضية رقم 1/135 ق لعام 1400 هـ ، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا بإدارة تصنيف ونشر الأحكام ، ديوان المظالم ، المملكة العربية السعودية ، خلال العام 1400 هـ ، الجزء الأول
- القاعدة 13/ب قرار رقم 13/ت لعام 1400 هـ في القضية رقم 166/ق لعام 1398 هـ ، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا بإدارة تصنيف ونشر الأحكام ، ديوان المظالم ، المملكة العربية السعودية ، خلال العام 1400 هـ ، الجزء الثاني .



- القاعدتان 19/أ و 19/ب قرار 19/ت لعام 1400هـ ، جلسة 15/3/1400هـ في القضية رقم 1/175/ق لعام 1399هـ ، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا بإدارة تصنيف ونشر الأحكام ، ديوان المظالم ، المملكة العربية السعودية ، خلال العام 1400هـ .
- القاعدة 30/أ قرار رقم 30/ت لعام 1400هـ ، جلسة 5/6/1400هـ ، في القضية رقم 265/ق لعام 1396هـ ، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا بإدارة تصنيف ونشر الأحكام ، ديوان المظالم ، المملكة العربية السعودية ، خلال عام 1400هـ ، الجزء الثاني .
- رقم الحكم في المجموعة 138 ، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية 3996هـ /ق لعام 1440هـ ، رقم الاعتراض 3941 لعام 1441هـ ، تاريخ 28 الجلسة 28/7/1442هـ ، الفقرتان ز ، ح من المبادئ ، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا لعام 1442هـ المجلد الثاني
- القاعدة 44 قرار رقم 44/ت لعام 1400هـ — ، جلسة 26/5/1400هـ — ، القضية رقم 219/ق لعام 1398هـ .
- القاعدة 28 قرار رقم 28/ت لعام 1400هـ — ، جلسة 15/4/1400هـ — ، القضية رقم 422/ق لعام 1396هـ — مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا بإدارة تصنيف ونشر الأحكام ، ديوان المظالم ، المملكة العربية السعودية ، خلال عام 1400هـ ، الجزء الثاني .
- القاعدة 51/أ قرار رقم 51/ت لعام 1400هـ ، جلسة 20/7/1400هـ ، القضية رقم 3/55/ق لعام 1399هـ ، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا بإدارة تصنيف ونشر الأحكام ، ديوان المظالم ، المملكة العربية السعودية ، خلال عام 1400هـ ، الجزء الثاني .
- القاعدة 19 قرار رقم 19/ت لعام 1401هـ ، جلسة 2/7/1401هـ ، القضية رقم 1/270/ق لعام 1399هـ ، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا بإدارة تصنيف ونشر الأحكام ، ديوان المظالم ، المملكة العربية السعودية ، خلال عام 1401هـ ، الجزء الثاني .
- القاعدة 18/ج قرار رقم 18/ت لعام 1401هـ ن جلسة 2/7/1401هـ ، القضية رقم 1/218/ق لعام 1399هـ ، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا بإدارة تصنيف ونشر الأحكام ، ديوان المظالم ، المملكة العربية السعودية ، خلال عام 1401هـ ، الجزء الثاني .

-القاعدتان 27/أ و 27/ب ، قرار رقم 7/ت لعام 1398هـ ، جلسة 6/2/1398هـ في القضية رقم 205/ق لعام 1396هـ ، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا بإدارة تصنيف ونشر الأحكام ، ديوان المظالم ، المملكة العربية السعودية ، خلال عام 1397هـ - 1399هـ ، الجزء الثاني .

-القاعدة 33/ج قرار رقم 33/ت لعام 1400هـ ، جلسة 20/5/1400هـ ، في القضية رقم 588/ق لعام 1398هـ ، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا بإدارة تصنيف ونشر الأحكام ، ديوان المظالم ، المملكة العربية السعودية ، خلال عام 1400هـ ، الجزء الثاني .

-القواعد 1/أ ، 1/ب ، 1/ج ، قرار رقم 1/ت لعام 1400هـ ، جلسة 18/2/1400هـ ، القضية رقم 129/ق لعام 1398هـ ، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا بإدارة تصنيف ونشر الأحكام ، ديوان المظالم ، المملكة العربية السعودية ، خلال عام 1400هـ ، الجزء الثاني .

-القاعدة 25/أ/ب/ج/د/هـ/و/ز قرار رقم 2/د لعام 1401هـ ، القضية رقم 59/1/ق لعام 1399هـ ، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا بإدارة تصنيف ونشر الأحكام ، ديوان المظالم ، المملكة العربية السعودية ، خلال عام 1401هـ ، الجزء الأول -رقم القضية في المحكمة الإدارية 4688 لعام 1442هـ ، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية 7548 لعام 1443هـ، تاريخ الجلسة 22/7/1443هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية 1443هـ ، المجلد الرابع ، رقم الحكم في المجموعة 5 -رقم القضية في المحكمة الإدارية 3542 لعام 1422هـ ، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية 1423هـ لعام 1433هـ ، تاريخ الجلسة 19/4/1443هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية 1443هـ ، المجلد الرابع ، رقم الحكم في المجموعة 7

-رقم القضية في المحكمة الإدارية 18385 لعام 1440هـ ، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية 4809 لعام 1441هـ ، تاريخ الجلسة 11/11/1441هـ ، المجلد الرابع ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية 1441هـ

(رقم القضية في المحكمة الإدارية 10747/1/ق لعام 1439هـ ، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية 1473هـ لعام 1440هـ ، تاريخ الجلسة 1/5/1440هـ ، المجلد السابع ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية 1440هـ



- رقم القضية 1/454/ ق لعام 1426 هـ ، رقم الحكم الابتدائي 3/د/إ/230 لعام 1429 هـ ، رقم حكم الاستئناف 367/إس/1 لعام 1430 هـ ، تاريخ الجلسة 1430/9/1 هـ.
- رقم القضية الابتدائية 10/372/ق لعام 1432 هـ ، رقم الحكم الابتدائي 2/د/إ/225 لعام 1434 هـ ، رقم قضية الاستئناف 2/498/س لعام 1435 هـ ، رقم حكم الاستئناف 3/19 لعام 1434 هـ ، تاريخ الجلسة 1435/2/6 هـ.
- رقم القضية الابتدائية 1/500/ق لعام 1426 هـ ، رقم الحكم الابتدائي 4/د/إ/183 لعام 1431 هـ ، رقم قضية الاستئناف 6048/ق لعام 1431 هـ ، رقم حكم الاستئناف 4/222 لعام 1433 هـ ، تاريخ الجلسة 1433/5/5 هـ.
- فتوى الجمعية العمومية للقسم الاستشاري الصادرة في 28 أكتوبر سنة 1964م السنة التاسعة عشرة .
- رقم القضية 1/547/ق لعام 1422 هـ ، رقم الحكم الابتدائي 1/د/إ/23 لعام 1423 هـ ، رقم حكم هيئة التدقيق 178/ت/1 لعام 1423 هـ ، تاريخ الجلسة 1423/12/30 هـ .
- رقم القضية 1/454/ق لعام 1426 هـ ، رقم الحكم الابتدائي 3/د/إ/230 لعام 1429 هـ ، رقم حكم الاستئناف 367/إس/1 لعام 1430 هـ ، تاريخ الجلسة 1430/9/1 هـ.
- رقم القضية الابتدائية 10/372/ق لعام 1432 هـ ، رقم الحكم الابتدائي 2/د/إ/225 لعام 1434 هـ ، رقم قضية الاستئناف 2//498/س لعام 1435 هـ ، رقم حكم الاستئناف 3/19 لعام 1434 هـ ، تاريخ الجلسة 1435/2/6 هـ.
- رقم القضية في المحكمة الإدارية 638 لعام 1438 هـ ، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية 11961 لعام 1440 هـ ، تاريخ الجلسة 1441/1/19 هـ .
- رقم الحكم في المجموعة 215، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية 7696/ ق لعام 1441 هـ ، رقم الاعتراض 360 لعام 1442 هـ ، تاريخ الجلسة 1442/11/13 هـ ، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا لعام 1442 هـ ، المجلد الثالث.
- رقم القضية الابتدائية 2/322/ق لعام 1427 هـ ، رقم الحكم الابتدائي 42/إ/15 لعام 1435 هـ ، رقم قضية الاستئناف 2//2131/س لعام 1433 هـ ، رقم حكم الاستئناف 3/99 لعام 1435 هـ ، تاريخ الجلسة 1435/4/23 هـ.



- القاعدة 71 قرار رقم 51/ت لعام 1398هـ ، جلسة 18/8/1398هـ ، في القضية رقم 1/56 لعام 1395هـ ، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا بإدارة تصنيف ونشر الأحكام ، ديوان المظالم ، المملكة العربية السعودية ، خلال عام 1397-1399هـ ، الجزء
- رقم القضية الابتدائية 2/903/ق لعام 1432هـ ، رقم الحكم الابتدائي 205/د/إ/2/4 لعام 1434هـ ، رقم قضية الاستئناف 2/1668/س لعام 1433هـ ، رقم حكم الاستئناف 3/582 لعام 1434هـ ، تاريخ الجلسة 1434/11/4هـ
- رقم القضية الابتدائية 10/372/ق لعام 1432هـ ، رقم الحكم الابتدائي 225/د/إ/2/4 لعام 1434هـ ، رقم قضية الاستئناف 2/498/س لعام 1435هـ ، رقم حكم الاستئناف 3/19/3 لعام 1435هـ ، تاريخ الجلسة 1435/2/6هـ
- رقم القضية الابتدائية 2/903/ق لعام 1432هـ ، رقم الحكم الابتدائي 205/د/إ/2/4 لعام 1434هـ ، رقم قضية الاستئناف 2/1668/س لعام 1433هـ ، رقم حكم الاستئناف 3/582 لعام 1434هـ ، تاريخ الجلسة 1434/11/4هـ .
- رقم القضية الابتدائية 10/372/ق لعام 1432هـ ، رقم الحكم الابتدائي 225/د/إ/2/4 لعام 1434هـ ، رقم قضية الاستئناف 2/498/س لعام 1435هـ ، رقم حكم الاستئناف 3/19/3 لعام 1435هـ ، تاريخ الجلسة 1435/2/6هـ.
- رقم الحكم في المجموعة 215، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية 7696/ق لعام 1441هـ ، رقم الاعتراض 360 لعام 1442هـ ، تاريخ الجلسة 1442/11/13هـ ، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا لعام 1442هـ ، المجلد الثالث.
- رقم القضية 1/454/ق لعام 1426هـ ، رقم الحكم الابتدائي 230/د/إ/3/3 لعام 1429هـ ، رقم حكم الاستئناف 367/إس/1 لعام 1430هـ ، تاريخ الجلسة 1430/9/1هـ .
- رقم القضية الابتدائية 10/372/ق لعام 1432هـ ، رقم الحكم الابتدائي 225/د/إ/2/4 لعام 1434هـ ، رقم قضية الاستئناف 2/498/س لعام 1435هـ ، رقم حكم الاستئناف 3/19/3 لعام 1435هـ ، تاريخ الجلسة 1435/2/6هـ